وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

طبيعة عقود المعاملات وأثر الموت في انفساخها

أ.م. د. غازي خالد رحال ألعبيدي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

1430هـ ***2010م***

ملخص بحث طبيعة عقود المعاملات وأثر الموت في انفساخها

الحمد لله الملك المعبود، مشرع الأحكام والعقود، والصلاة والسلام على صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود سيدنا محمد النبي المحمود، وعلى آله وأصحابه الشجعان الأسود، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى اليوم الموعود.

أما بعد:

فإن الله تعالى شرع لنا الأحكام التي فيها مصلحة النوع البشري والتي منها العقود الشرعية التي فيها الخير الكثير للعباد، وهذه العقود منها ما يتعلق بالعبادت كالوقف، والعتق، والتدبير، والكتابة، وغيرها، ومنها ما يتعلق بالمعاملات عموما سواء منها المالية أو غير المالية، لذا سيكون التركيز في هذا البحث على عقود المعاملات بمعناها الأعم وذلك من خلال حيثية مهمة تتعلق بهذه العقود، ألا وهي معرفة العقود من حيث اللزوم، أو الجواز، وهذه العقود منها ما هو متشابه في أحكامه ككثير من العقود الخاصة بالبيع، أو غيرها، والتركيز على هذه الأنواع سيكون تكرارا، لذا آثرت ذكر أهم تلك العقود الخاصة بالمعاملات.

معرفة طبيعة عقود المعاملات من الأهمية بمكان، لأن معرفة أن هذا العقد جائز أو لازم يترتب عليه أثر شرعي فيما يخص ذلك العقد، ويختلف بالتالي الأثر المترتب على العقد اللازم بخلاف المترتب على العقد الجائز، وهذا مهم من الناحية الشرعية كما لا يخفى على المختصين، والذي حداني إلى ذلك هو أنني لم أعثر فيما اطلعت عليه من المصادر على مصدر خاص يتكلم عن هذا الموضوع من هذه الحيثية، ويركز على أثر الموت في هذه العقود، لأن الأثر المترتب على الموت يستند في الأغلب إلى طبيعة ذلك العقد من حيث اللزوم أو الجواز، كما أن هناك من يخلط في هذا الموضوع ويظن أن الأمر محسوم بالنسبة لكثير من العقود على أنها لازمة أو جائزة، وبالتالي يرتب عليها الحكم مسبقا، وهذا خطأ موجود في واقعنا العلمي الذي نعيشه.

من هنا كانت الفكرة في التركيز على هذا الموضوع، وأن يكون البحث مركزا أساسا على طبيعة العقد من حيث اللزوم أو الجواز، ثم أذكر أثر موت أحد العاقدين أو كليهما على ذلك العقد، من غير إطالة، أو التركيز على الترجيح، لأن المقصد الأساس هو البحث في

ثنايا الكتب الفقهية عن طبيعة تلك العقود، وهذا بحد ذاته يتطلب جهدا كبيرا، لأن كثيرا من الفقهاء لم يتكلم عن هذه العقود من هذه الحيثية وبهذا التفصيل، وإن ذُكر فإنما يُذكر عرضا من غير تركيز على ذلك، وهذا ما يفسر غياب بعض الآراء الفقهية في بعض العقود لهذا السبب، وهذا لا يعني أنهم أغفلوا ذكرها تماما، لأن هذا البحث ما هو إلا جمع لتلك الآراء المتناثرة سواء أتوسع فيها بعضهم أم لم يتوسع، من مع أن بعضا من الفقهاء ذكر ذلك بشيء من الاختصار أو على سبيل التعداد، وهذا أمر يسهل مهمة البحث، لكن ذلك يصطدم في بعض الأحيان باختلاف النقل عن الفقهاء حتى في المذهب الواحد أحيانا، وهذا أمر فيه من الصعوبة ما فيه لأجل معرفة الدقة المتناهية لطبيعة أو صفات بعض العقود، وتحصلت بعض النتائج في نهاية البحث، منها:

ـ للعقود الشرعية أهمية كبرى في الحياة اليومية، إذ لا يكاد تركها أو التخلي عنها، لأنها مما تمس حياة الإنسان اليومية، من نكاح، أو بيع أو إجارة أو مزارعة، أو شركة، أو رهن، أو صلح، أو ما إلى ذلك من عقود أخرى تهم الإنسان في كل وقت وحين، على ما شرعه الله تعالى من تحقيق مصالح الناس، ودر المفاسد عنه، وهذا كله داخل تحت الميزة الأساسية التي ميزت التشريع الإسلامي منذ ولادته، ألا وهي: رفع الحرج والمشقة عن الناس، والتيسير عليهم.

ـ تنقسم العقود الشرعية على وجه العموم على اعتبارات متعددة، إلا أن أهم ما يميز تلك الاعتبارات هو أنها تتفق على أن بعض العقود قد يكون لازما من الطرفين أي العاقدين، وكذلك قد يكون جائزا من الطرفين أيضا، وقد يكونا جائزين من طرف ولازمين من طرف آخر، وهذا الأمر يكاد يتفق عليه الفقهاء، وإن اختلفوا في تقسيماتهم لتلك العقود.

ـ الأصل في العقود عند الأكثر أن تكون لازمة.

ـ يلاحظ على العقود اللازمة كصفة غالبة أنها لا تنفسخ بالموت، وأن العقود الجائزة تنفسخ بالموت على الأغلب، وإن لم يكن هذا مطردا في العقود جميعها، لاعتبارات أخرى قد لا تتعلق بلزوم، أو جواز العقد.

ـ يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة للمختصين في الأمور الشرعية، ولاسيما وهو يركز على أمر لا يكاد يوجد مفصلا بكل جزئياته، بل فيه ما هو ظاهر في الكتب الشرعية،

وفيه ما يحتاج إلى جهد كبير، للعثور على معلومة هنا أو هناك تزيد البحث رصانة، فجزى الله تعالى فقهاءنا خير الجزاء لما بذلوه في خدمة هذه الشريعة الغراء.

وختاما فهذا جهد المقل، ولعلي أكون قد وفقت في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، من خلال ذكر الآراء الفقهية وتوثيقها، والله أسال أن يرحمنا في هذه الدار وتلك الدار، إنه الرحيم الغفار، وصلى الله وسلم على النبي المختار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Bjt summary nature of contracts and transactions and the impact of death in Anfsakha Praise be to God the King Idol, a lawmaker of the terms and contracts, and peace and blessings on his brigade held, and pelvis Morod Prophet Muhammad Mahmoud, and his family and his companions brave black, and followed them and marched on their way to the Promised Day.

After:
The God prescribed the provisions where the interests of the human species and which of them contracts the legitimacy that a lot of good for His slaves, and these contracts, including that of Balebadt Kaloagaf, and emancipation, measure, and write, and others, including those related to transactions in general, both financial and non-financial, so will be the focus of this research contracts and transactions in a broader sense, through the nature of a mission related to these contracts, namely, knowledge of contracts, where necessary, or permissible, and these contracts, which is similar in its provisions, like many of the contracts for the sale, or other, and focus on these species will be again, so I opted said the most important contracts for transactions.

Know the nature of contracts and transactions is important, because knowing that the contract is permissible or necessary consequent impact legitimate with respect to that contract, and is different therefore the impact of the required contract, other than the impact of the contract may be, and this is important from a legal aspect as is obvious to the specialists, which why I is that I did not find as seen by the sources on the source of a special talk on the subject of this recital, and focuses on the impact of death in these contracts, because the impact of death is based on mostly to

the nature of the contract in terms of necessary or permissible, as that there are mixed into this subject and thought that the matter is settled for many of the contracts as necessary or permissible, and thus carries with it a sentence in advance, and this is an error exists in the scientific reality in which we live.

From here the idea was to focus on this subject, and that research be focused primarily on the nature of the contract as necessary or permissible, then mention the impact of the death of one or both of the two contracting parties to that contract, other than length, or focus on penalties, because the basis of destination is to look buried in the books of fiqh on the nature of those contracts, and this in itself requires a great effort, because many of the scholars did not speak of such contracts of this recital in such detail, but said I just mention casually is to focus on, and this explains the absence of some consensus in the doctrine some of the contracts for this reason, this does not mean they neglect to mention completely, because this search is only a collection of these views scattered both elaborate where some or not to expand, than with some of the scholars mentioned some of the shortcut or by way of the census, and this is easily the task of searching, but that sometimes collide in different transport scholars even in the doctrine of one sometimes, and this is where it is difficult to know for absolute accuracy of the nature or characteristics of some contracts, Contracts legitimacy of great importance in daily life, it hardly left behind or abandoned, they are things that affect the lives of everyday human, from a wedding, or sell, lease or farmer, or a company, or mortgage, or reconciliation, or to that of other contracts of interest to rights all the time and while, as legitimized by God to the people's interests, Lauder harm him, and all this in under the very feature that

distinguished Islamic law since his birth, namely: to relieve the hardship of the people, and make it easier on them. Divided contracts legitimacy on the whole, several considerations, the most important characteristic of these considerations is that they agree that some contracts may be required from either party that the two contracting parties, as well as might be warranted also by the parties, they may Jaizin of the party and the Wiseman from another party , and this is almost agreed upon scholars, even though they differ in Tksemathm of those contracts.

Origin in the decades when most be needed

Notes on the contracts needed to dominate it does not attribute Tnevsk death, and that the contracts award Tnevsk death most likely, although not steadily in all contracts, other considerations may not be related to Balzom, or may contract.

This subject is one of the important topics of the specialists in matters of legitimacy, particularly focuses on is virtually no inventory of all the main points, rather it is what is apparent in the Islamic books, and what it needs to be a great effort, to find the information here or there is more research sobriety, May Allaah the Almighty our fuqaha the best reward for their service in this law glue.

In conclusion, this widow's mite, but the I have been able to shed light on this important subject, through the said doctrine, and ask God to have mercy in this house and that house, it's Rahim Ghaffar, blessings and peace upon the Prophet is chosen, and a prayer to thank God Lord of the Worlds

المقدمة

الحمد لله الملك المعبود، مشرع الأحكام والعقود، والصلاة والسلام على صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود سيدنا محمد النبي المحمود، وعلى آله وأصحابه الشجعان الأسود، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى اليوم الموعود.

أما بعد:

فإن الله تعالى شرع لنا الأحكام التي فيها مصلحة النوع البشري والتي منها العقود الشرعية التي فيها الخير الكثير للعباد، وهذه العقود منها ما يتعلق بالعبادت كالوقف، والعتق، والتدبير، والكتابة، وغيرها، ومنها ما يتعلق بالمعاملات عموما سواء منها المالية أو غير المالية، لذا سيكون التركيز في هذا البحث على عقود المعاملات بمعناها الأعم وذلك من خلال حيثية مهمة تتعلق بهذه العقود، ألا وهي معرفة العقود من حيث اللزوم، أو الجواز، وهذه العقود منها ما هو متشابه في أحكامه ككثير من العقود الخاصة بالبيع، أو غيرها، والتركيز على هذه الأنواع سيكون تكرارا، لذا آثرت ذكر أهم تلك العقود الخاصة بالمعاملات.

معرفة طبيعة عقود المعاملات من الأهمية بمكان، لأن معرفة أن هذا العقد جائز أو لازم يترتب عليه أثر شرعي فيما يخص ذلك العقد، ويختلف بالتالي الأثر المترتب على العقد اللازم بخلاف المترتب على العقد الجائز، وهذا مهم من الناحية الشرعية كما لا يخفى على المختصين، والذي حداني إلى ذلك هو أنني لم أعثر فيما اطلعت عليه من المصادر على مصدر خاص يتكلم عن هذا الموضوع من هذه الحيثية، ويركز على أثر الموت في هذه العقود، لأن الأثر المترتب على الموت يستند في الأغلب إلى طبيعة ذلك العقد من حيث اللزوم أو

الجواز، كما أن هناك من يخلط في هذا الموضوع ويظن أن الأمر محسوم بالنسبة لكثير من العقود على أنها لازمة أو جائزة، وبالتالي يرتب عليها الحكم مسبقا، وهذا خطأ موجود في واقعنا العلمي الذي نعيشه.

من هنا كانت الفكرة في التركيز على هذا الموضوع، وأن يكون البحث مركزا أساسا على طبيعة العقد من حيث اللزوم أو الجواز، ثم أذكر أثر موت أحد العاقدين أو كليهما على ذلك العقد، من غير إطالة، أو التركيز على الترجيح، لأن المقصد الأساس هو البحث في ثنايا الكتب الفقهية عن طبيعة تلك العقود، وهذا بحد ذاته يتطلب جهدا كبيرا، لأن كثيرا من الفقهاء لم يتكلم عن هذه العقود من هذه الحيثية وبهذا التفصيل، وإن ذُكر فإنما يُذكر عرضا من غير تركيز على ذلك، وهذا ما يفسر غياب بعض الآراء الفقهية في بعض العقود لهذا السبب، وهذا لا يعني أنهم أغفلوا ذكرها تماما، لأن هذا البحث ما هو إلا جمع لتلك الآراء المتناثرة سواء أتوسع فيها بعضهم أم لم يتوسع، من مع أن بعضا من الفقهاء ذكر ذلك بشيء من الاختصار أو على سبيل التعداد، وهذا أمر يسهل مهمة البحث، لكن ذلك يصطدم في بعض الأحيان باختلاف النقل عن الفقهاء حتى في المذهب الواحد أحيانا، وهذا أمر فيه من الصعوبة ما فيه لأجل معرفة الدقة المتناهية لطبيعة أو صفات بعض العقود، فانظر على سبيل المثال ما ذكره القرافي في معرض كلامه عن الشركة إذ قال: ((.....قال صاحب التنبيهات: الشركة عقد لازم كالمعاوضات، وعند غير ابن القاسم: لا يلزم إلا بالخلط، **تنبيه**: انظر هذا الاختلاف الشديد، أحدهم: يحكي اللزوم مطلقاً، والآخر: الجواز مطلقاً، والآخر: فَصَّل))[1]، وغير ذلك كثير، فالله نسأل أن يعيننا في

[1] الذخيرة: 51/8.

هذا البحث، إنه سميع مجيب، وقد اقتضى هذا البحث أن يقسم على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في المبحث الأول: تعريف العقد، وتوابعه، وذكر أهم ما يميز العقود اللازمة، والعقود الجائزة، مع ذكر عقد النكاح وعقد القضاء، والمبحث الثاني ذكرت فيه العقود اللازمة على رأي الأكثر، والمبحث الثالث ذكرت فيه العقود الجائزة على رأي الأكثر.

وختامًا فهذا جهد المقل فإن أكن وفقت فيه فمن الله تعالى، وإن تكن الأخرى فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله نسأل أن لا يخذلنا في هذه الدار وفي تلك الدار، وأن يجعلنا مع المتقين الأبرار في جنات الخلد، آمين، آمين يا رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف العقد وتوابعه، وطبيعة عقد النكاح، والقضاء

من الأمور المهمة التي تتعلق بهذا البحث تلك المصطلحات التي تدور على ألسنة الفقهاء، ولأجل معرفة معانيها، كان لا بد من التركيز على ذكر تعريفاتها من حيث اللغة، والاصطلاح، وهي العقد، والجواز، واللزوم، لكي يفهم مراد الفقهاء مما ذكروه.

تعريف العقد، وتوابعه:

العقد لغة: من عقد الحبل والبيع والعهد، ونحوه، يعقده، أي: شدَّه، والعقد أيضا: الضمان، والعهد، والجمل الموثق الظهر، والعقد: ما عقدت من البناء، وتعاقد القوم: تعاهدوا[1].

العقد اصطلاحا: العقد كما قال الجرجاني هو: ((ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا))[2]، وقال ابن الهمام في تعريفه: ((مجموع إيجاب أحد المتكلمين، مع قبول الآخر))[3].

معنى الجواز:

الجواز في اللغة: من جاز الموضع جَوزا، وجُؤوزا، وجوازا، ومجازا، وجاز به وجاوزه جِوازا: سار فيه، والجواز، كسحاب: صك المسافر، والماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، وأجاز له: سوغ له، ورأيه: أنفذه كجوزه، وله

---

[1] ينظر: القاموس المحيط: ص285، (باب: العين، فصل الدال)، والمصباح المنير: ص223(مادة: ع ق د)، ولسان العرب: 296/3فما بعدها(مادة: ع ق د).

[2] التعريفات: ص155، وينظر: كشف الأسرار: 124/2.

[3] شرح فتح القدير: 100/3، وينظر: البحر الرائق: 85/3، وحاشية رد المحتار: 3/3، والمهذب: 210/1، والمجموع: 251/7.

البيع: أمضاه، والموضع: خلَّفه، وغير ذلك، وأجزت العقد: جعلته جائزا نافذا[1].

أما مصطلح الجواز عند علماء الشريعة فإنه يطلق على أمور عدة:

أحدها: يطلق على رفع الحرج، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها.

الثاني: يطلق على مستوي الطرفين وهو ما يصطلح عليه بالتخيير بين الفعل والترك.

الثالث: يطلق على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون: الوكالة، والشركة والقراض، مثلا عقد جائز، ويقصدون به: ما للعاقد فسخه بكل حال، إلا أن يؤول إلى اللزوم[2].

أما اللازم لغة: فهو مشتق من: لزمه، كسمع، لزما، ولزوما، ولزاما، ولِزامة، ولُزمة، ولُزمانا بضمهما، ولازمه ملازمة ولزاما، ويتعدى بالهمزة، فيقال: ألزمته، أي: أثبته وأدمته، والتزمه، وألزمه إياه فالتزمه، والملازم: المعانق، والتزمه: اعتنقه، وغير ذلك، ولزمه الطلاق: وجب حكمه، وهو قطع الزوجية بين الزوجين، ولزمه المال: وجب عليه[3].

وفي الاصطلاح: هو العقد النافذ العاري عن الخيارات[4].

---

(1) ينظر: القاموس المحيط: ص470(باب: الجيم، فصل: الزاي)، والمصباح المنير: ص66(مادة: ج ا ز)، ولسان العرب: 326/5فما بعدها(مادة: ج و ز).

(2) ينظر: المنثور في القواعد: 7/3، والبحر المحيط: 256/1،257.

(3) ينظر: القاموس المحيط: ص1067(باب: اللام، فصل: الميم)، والمصباح المنير: ص291(مادة: ل ز م)، ولسان العرب: 542/12(مادة: ل ز م).

(4) ينظر: المجلة: ص101.

مميزات العقود الجائز، والعقود اللازمة:

من خلال الاستقراء الناقص، يتبين أن كل قسم من هذا العقود لها مميزات خاصة، وعلى وجه العموم من غير التركيز على جانب معين.

أولا: العقود الجائزة:

وتتميز بأمور، أهمها:

لا يثبت فيها خيار المجلس، لأن بالإمكان فسخها من العاقدين فلا يحتاج إلى خيار، كما في المزارعة، والمساقاة، والوكالة، والشركة، ولأن الخيار يثبت في البيع وهذه العقود ليست بيعا[1].

إن القبول في هذه العقود يصح بالفعل، على الأصح عند الحنابلة، ويكون الإيجاب على الفور أو التراخي، ولا يحتاج إلى اللفظ[2].

تنفسخ بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه على الأصح من مذهب الشافعية أو الحجر عليه[3].

---

[1] ينظر: روضة الطالبين: 433/3، والمجموع: 166/9، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 47/2، وحواشي الشرواني: 336/4، وشرح منتهى الإرادات: 35/2، **وينبغي ملاحظة:** أن النووي ذكر وجها عندهم يثبت الخيار في الضمان والكتابة، لكنه ضعفه، إذ قال: ((وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو ضعيف، وممن حكاه في خيار المجلس وخيار الشرط: الدارمي، وهو شاذ)) المجموع: 166/9.

[2] ينظر: الإنصاف: 319/5، والمبدع: 356/4، وكشاف القناع: 462/3، **وينبغي ملاحظة:** أن ابن رشد ذكر خلافا في **العقود اللازمة** هل تلزم بالنية فقط ؟ أو باللفظ والنية ؟ ولم يذكر من قال بهما، وذكر أيضا أن المساقاة عند مالك: تلزم باللفظ لا بالعمل، ينظر: بداية المجتهد: 302/1، و: 188/2.

[3] ينظر: الحاوي الكبير: 22/5، و: 485/6، 9، و:329/7، و: 42/13، والإقناع(الماوردي): ص132، والمهذب: 447/1، وروضة الطالبين: 437/4، والمجموع:

إن لكل واحد من المتعاقدين فسخها متى شاء، إذ أنها لا توجب الوفاء مطلقا، لأن العقد جائز مباح[1].

إن العقد الجائز لا يحتاج فيه إلى ذكر مدة[2].

لا يُبطل النومُ العقود الجائزة وذلك فيمن أوجب العقد ثم نام واستيقظ وهو في المجلس فقبل[3].

284/9،198، وكفاية الأخيار: ص273، ونهاية المحتاج: 418/8، ومغني المحتاج: 545/6 ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 332/2، وتصحيح الفروع: 520/2، وكشاف القناع: 40/5، وشرح منتهى الإرادات: 281/2، **وينبغي ملاحظة**: أن الماوردي من الشافعية استثنى عقد الرهن، لأنه يفضي إلى اللزوم، فلا يبطل بالموت أو الجنون، ينظر: الحاوي الكبير: 9/6، وشرائع الإسلام: 413/2.

[1] ينظر: بدائع الصنائع: 32/7، وكشف الأسرار: 485/4، وبداية المجتهد: 192/2، ومواهب الجليل: 72/7، ومنح الجليل: 252/6، والحاوي الكبير: 484/6، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: 406/29، والمبدع: 49/5، وكشاف القناع: 537/3، ومطالب أولي النهى: 84/3، **وينبغي ملاحظة**: أن سليمان الجمل من الشافعية قال: ((....وعبارة شيخ الشيوخ الشهاب م ر في حواشي شرح الروض في كتاب الوديعة: **العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنعت وصارت لازمة، ولهذا قال النووي**: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره، **قلت**: ويجري مثله في الشريك والمقارض ا هـ)) حاشية الجمل على شرح المنهج: 418/3، وينظر: حاشية الرملي: 76/3.

[2] ينظر: الحاوي الكبير: 511/6، و: 312/7،311، ومغني المحتاج: 379/3،378، وأسنى المطالب: 382/2، والمغني: 234/5.

[3] ينظر: المغني: 62/7، وكشاف القناع: 40/5، وشرح منتهى الإرادات: 633/2، ومطالب أولي النهى: 51/5.

إذا فسدت العقود الجائزة بأحد أسباب الفساد، فإن فسادها لا يمنع نفوذ التصرف بالإذن وغيره، كما في الشركة، والمضاربة، والوكالة[1].

قال ابن رجب: ((القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه))[2].

وقال الزركشي: ((العقود الجائزة: إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة))[3].

ثانيا: العقود اللازمة:

وتتميز بأمور أهمها:

لا يملك المتعاقدان فسخها إلا برضاهما[4].

إن الجهالة تؤثر في العقود اللازمة، ولا بد أن يكون الأجل معلوما[5].

لا يجوز اشتراط نقض العقود اللازمة[6].

لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، أو جنونه، أو الحجر عليه[1].

---

(1) ينظر: القواعد: ص72، ومطالب أولي النهى: 445/3.

(2) القواعد: ص120.

(3) المنثور في القواعد: 401/2.

(4) ينظر: كشف الأسرار: 405/2، والبحر الرائق: 282/5، والحاوي الكبير: 394/7، والمنثور: 47/3، ومغني المحتاج: 203/3، و: 213/6، وحاشية البجيرمي: 19/2، والمبدع: 358/6، وشرح منتهى الإرادات: 608/2، ومطالب أولي النهى: 752/4، وشرائع الإسلام: 402/2.

(5) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 122/2، والمغني: 131/5.

(6) ينظر: المغني: 238/9.

لا يدخل العقود اللازمة الخيار[2]، قال ابن أبي هبيرة: ((واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة، والوكالة، والضمان، واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة، ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة، ونحوها، هل يثبت فيها خيار المجلس ؟))[3].

لا يجوز تعليقها على شرط مستقبل[4].

يجب تسليم المعقود عليه في العقود اللازمة والتصرف يحصل بعد العقد[5].

التصرف بالمعقود عليه يحصل بعد العقد[6].

أقسام العقود:

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير: 191/6، والمجموع: 198/9، وكشاف القناع: 557/4، وشرح منتهى الإرادات: 608/2، ومطالب أولي النهى: 753/4، ومنار السبيل: 113/2.

(2) ينظر: الحاوي الكبير: 183/15، وكشاف القناع: 557/4، **وينبغي ملاحظة**: أن الحنفية يرون جواز خيار الشرط في كل العقود اللازمة التي تقبل الفسخ كالإقالة، والقسمة، وتسليم الشفعة بعد طلبها، والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والصلح عن مال، وغير ذلك، وأن النووي ذكر: أن من العقود اللازمة ما يثبت فيها خيار المجلس، وهي الواردة على العين كالبيع، والصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، واستثنى منها صورا، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 244/1، وروضة الطالبين: 433/3، 434، والمجموع: 166/9، 167.

(3) اختلاف الأئمة العلماء: 350/1.

(4) ينظر: مطالب أولي النهى: 752/4.

(5) ينظر: المبسوط(السرخسي): 26/23.

(6) ينظر: الفروق: 13/4.

اختلف الفقهاء في تقسيم العقود، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

التقسيم الثنائي، وبه قال: الشافعية، فإنهم قسموا العقود على قسمين[1]:

القسم الأول:

العقود الجائزة، وهي على نوعين:

النوع الأول:

أن يكون جائزا من الطرفين، كالشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والدين، والجعالة.

النوع الثاني:

أن يكون جائزا من أحد الطرفين، كالضمان، والرهن، والكتابة.

القسم الثاني:

---

[1] ينظر: القواعد الكبرى: 253/2، 255، 256، وروضة الطالبين: 433/3، 435، والمجموع: 166/9، والمنثور في القواعد: 398/2فما بعدها، والأشباه والنظائر(السيوطي): ص275، 276، **وينبغي ملاحظة**: أن الشرواني ذكر تقسيما ثلاثيا للعقود، فقال: ((وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى **ثلاثة أقسام**: **أحدها**: لازم من الطرفين قطعا كالبيع، والإجارة، والسلم، والصلح، والحوالة، والمساقاة، والهبة لغير الفروع بعد القبض، والخلع، **ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح**: وهو النكاح، فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح، وقدرته على الطلاق ليس فسخا، **ثانيها**: لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة، وكذا الرهن، وهبة الأصول للفروع بعد القبض، والضمان، والكفالة، **ثالثها**: جائز من الطرفين: كالشركة، والوكالة، والعارية، والوديعة، وكذا الجعالة قبل فراغ العمل، ولذا قال: ولكل منهما الخ، نهاية)) حواشي الشرواني: 375/6.

العقود اللازمة، وهي على نوعين:

النوع الأول:

العقود التي ترد على العين، كالبيع، والصرف، والسلم، وبيع الطعام بالطعام، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة.

النوع الثاني:

العقود التي ترد على المنفعة، كالنكاح، والخلع، والإجارة.

القول الثاني:

تقسيم المالكية، ولهم في ذلك: تقسيمان، أحدهما: التقسيم الثنائي، وهو ما ذكره القرافي، وثانيهما: التقسيم الثلاثي، وهو ما ذكره التسولي، والتاودي، وصاحب تهذيب الفروق[1].

---

[1] ينظر: الذخيرة: 18/6، والفروق: 13/4، والبهجة في شرح التحفة: 265/2، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم: 265/2،266، وتهذيب الفروق: 31/2،32،33، **وينبغي ملاحظة:** أن الرازي الجصاص من الحنفية نقل عن بعض الحنفية ـــ و لم يسم من قال بذلك ـــ أنه قسم العقود إلى ثلاثة أقسام باعتبار جوازه وفساده، وبطلانه، **أحدها: عقد جائز**، وهي المبايعات الصحيحة، **وثانيها: عقد فاسد**، مثل شراء العبد بالخمر والخنزير وبالأثمان المجهولة، أو إلى آجال مجهولة، أو يشرط فيها شروطا فاسدة، وسائر العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض، **وثالثها: عقد باطل**، وهو الشراء بالخمر وبالميتة، ولا يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض، فيفرقون بين الفاسد والباطل كما هو معروف عند الحنفية، ينظر: الفصول في الأصول: 182/2، وذكر ابن نجيم صفة العقد من حيث اللزوم وعدمه، ثم قال: ((....وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع **أربعة: نافذ، وموقوف، وفاسد، وباطل**، فالنافذ: ما أفاد الحكم للحال، والموقوف: ما أفاده عند الإجازة، والفاسد: ما أفاده عند القبض، والباطل: ما لم يفده أصلا، كذا في الحاوي وغيره، وهو ظاهر في أن الموقوف ليس من الفاسد، وإنما هو إما من قسم الصحيح، أو قسم برأسه، وهو ظاهر كلامهم، **وبالنظر إلى المبيع أربعة:** مقايضة، وهي:

التقسيم الثنائي :

قسم القرافي العقود على قسمين :

الأول :

العقود اللازمة، وهي : البيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، والصدقة، وعقود الولايات.

الثاني :

بيع العين بالعين، وبيع الدين بالدين، وهو: الصرف، وبيع الدين بالعين، وهو: السلم، وعكسه، وهو: بيع العين بالدين، كأكثر البياعات، **وبالنظر إلى الثمن خمسة:** مرابحة، وتولية، وإشراك، ووضيعة، ومساومة)) البحر الرائق: 282/5، وأن القرافي من المالكية قسم العقود باعتبار آخر، **وذلك على أربعة أقسام: الأول:** قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع، والإجارة، **وثانيهما:** غير مشتمل على المعاوضة كالهبة والوصية، **وثالثها:** مشتمل على طريق التبع لمقصد آخر كالنكاح مقصده: المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة، **ورابعها:** غير مقصود أصلا في ذلك التصرف كالطلاق فإن العوض فيه غير مقصود في أصله، ينظر: الذخيرة: 30/7، **وقسمها أيضا تقسيما آخر من حيث نقلها للأملاك أو لا، وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها:** ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات فشرع لازما تاما بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره اتفاقا، تحقيقا لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها، **وثانيها:** ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية، فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة حينئذ، فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء، لأنه إن مات لا يأسف وان عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم، وهذا متفق عليه أيضا، **وثالثها:** قسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني ؟ وهو الهبة، والصدقة، والهدية، والعمرى، والعارية، والوقف، فإذا لوحظ خلوها عن العوض والحاجات، ينبغي أن تلحق بالوصية، وإن لوحظ كونها في الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء ينبغي أن تلحق بالبيع، ينظر: الذخيرة: 230/6.

العقود الجائزة، وهي خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة.

التقسيم الثلاثي:

الأول:

العقود اللازمة اتفاقا، أو على الراجح، وهي أربعة: النكاح، والبيع، والكراء، والمساقاة.

الثاني:

العقود غير اللازمة، وهي أربعة: الجعل، والقراض، والتوكيل، والتحكيم.

الثالث:

العقود المختلف فيها، من حيث اللزوم أو عدمه، وهي: المغارسة، والمزارعة، والشركة، والهبة، وعقود الولايات.

القول الثالث:

التقسيم الثلاثي، وبه قال: الحنفية، فإنهم قسموا العقود على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول:

عقد لازم من الطرفين: كعقد البيع، والسلم، والإجارة، والصلح، والحوالة، والمساقاة، والوصية بعد موت الموصي، والنكاح، والصداق، والهبة المقبوضة، والصدقة المقبوضة وغيرها.

القسم الثاني:

[1] ينظر: البحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 96/1.

عقد لازم من طرف واحد: كعقد الرهن، فإنه جائز من قبل الراهن بعد التسليم دون المرتهن.

القسم الثالث:

عقد جائز: كعقد الشركة، والوكالة، والعارية لغير الراهن، والوصية قبل الموت، والمضاربة، والوديعة، والقضاء، وغيرها.

القول الرابع:

التقسيم السداسي، وبه قال: الحنابلة، فقد قسم أصحاب هذا القول العقود إلى ستة أقسام[1]:

القسم الأول:

عقد لازم يقصد منه العوض: وهو عقد البيع، وما في معناه.

القسم الثاني:

عقد لازم لا يقصد به العوض: كعقد النكاح، والخلع، والوقف، والهبة.

القسم الثالث:

أن يكون لازما من أحد الطرفين دون الآخر: كالرهن، فإنه لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن.

القسم الرابع:

أن يكون جائزا من الطرفين: كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية.

القسم الخامس:

[1] ينظر: المغني: 4/23، 24.

أن يكون مترددا بين الجواز واللزوم: كالمزارعة، والمساقاة، والمسابقة.

القسم السادس:

أن يكون لازما يستقل به أحد الطرفين: كالحوالة، والأخذ بالشفعة.

الأصل في العقود:

اختلف الفقهاء في أصل العقود، هل هو اللزوم، أو الجواز ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

الأصل في العقود الجواز، وبه قال: الحنابلة[1].

القول الثاني:

الأصل في العقود اللزوم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

1ـ عقد النكاح:

إنه عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[3].

---

[1] ينظر: القواعد النورانية: ص188، والفروع:501/2، والإنصاف: 29/6، ومطالب أولي النهى: 608/3.

[2] ينظر: المبسوط(السرخسي): 124/18، وبدائع الصنائع: 128/6، وكشف الأسرار: 501/4، وتيسير التحرير: 296/2، والذخيرة: 326/6، والأشباه والنظائر(السيوطي): ص285.

[3] ينظر: المبسوط(السرخسي): 145/18، والبناية: 9،7/5، والأشباه والنظائر: ص336، والقوانين الفقهية: ص131، وبلغة السالك: 224/2، وحاشية الدسوقي: 501/2، ومنح الجليل: 268/3، والمهذب: 54/2، والفروسية: ص355، وشرائع الإسلام: 515،512،511/2، **وينبغي ملاحظة**: أن الزركشي نقل وجها عند الشافعية في عدم لزوم عقد النكاح على الزوج، فقال في معرض كلامه عن العقود: ((...الخامس لازم من أحدهما،

وحجتهم:

القياس على البيع، لأن كليهما عقد معاوضة، فكما أن عقد البيع ينقل ملك المبيع للمشتري، ويبيح تصرفه فيه، فكذا النكاح، وإن اختلفا في المعوض[1].

أثر الموت في انفساخه:

يبطل بالموت، ويجب المهر، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

وحجتهم:

أنه عقد جائز فيأخذ حكمه[3].

2ـ عقد القضاء:

اختلف الفقهاء في عقد القضاء من حيث اللزوم وعدمه، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنه جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

وفي الآخر خلاف، كالنكاح لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: **أحدهما: جائز** لقدرته على الطلاق، **وأصحهما: لازم**، كالبيع، وقدرته على الطلاق ليست تجوزا، إنما هو تصرف في المعقود عليه.....)) المنثور: 399/2.

(1) ينظر: المنثور: 399/2.

(2) ينظر: بدائع الصنائع: 295/2، والمجلة: ص447، والشرح الكبير: 290/4، والوسيط: 226/5، والمغني: 62/7، والكافي في فقه ابن حنبل: 96/3، وكشاف القناع: 40/5، وذكر الماوردي: أن النكاح لم يبطل بالموت، لأن مدته انتهت، إذ قال: ((...فالنكاح لم يبطل بالموت، وإنما انقضت مدته بالموت، فصار كانقضاء مدة الإجارة)) الحاوي الكبير: 402/7.

(3) ينظر: المغني: 62/7، وكشاف القناع: 40/5.

وحجتهم:

أنه وكالة فلا يلزم في حق المستنيب ولا المستناب[2].

القول الثاني:

القضاء عقد لازم، وبه قال: الحنابلة[3].

وحجتهم:

لأنه نوع من الولايات، فيلزم[4].

أثر الموت في انفساخه:

لا يبطل بالموت، وبه قال: الحنابلة[5].

وحجتهم:

لأن ما يصدره القاضي حكم، وهو لا يبطل بالموت[6].

---

(1) ينظر: البحر الرائق: 282/5، ودرر الحكام في شرح مجلة الحكام: 96/1، والذخيرة: 132/10، وبلغة السالك: 68/4، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 583/3، والحاوي الكبير: 23/16، والمنثور: 400/2، وفتح الوهاب: 364/2.

(2) ينظر: الحاوي الكبير: 23/16.

(3) ينظر: المغني: 89/10، **وينبغي ملاحظة**: أن المرداوي قال: ((إذا مات المولِّي ـــ بكسر اللام ـــ فهل ينعزل المولَّى ؟ فيه وجهان، وأطلقهما المصنف هنا...أحدهما: لا ينعزل، وهو المذهب...والوجه الثاني: ينعزل)) الإنصاف: 162/11،163، وذكر ابن رجب كلاما فيه إشارة إلى أن في المسألة قولين و لم ينسبهما لأحد، ولعله أراد مذهبه الحنلي، ولكني لم أجد ذلك فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم، قال ابن رجب: ((.....ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو لازم)).

(4) ينظر: المغني: 89/10، والكافي في فقه ابن حنبل: 274/4، ودليل الطالب: 334/1.

(5) ينظر: كشاف القناع: 293/6.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني: العقود اللازمة على رأي الأكثر

3ـ عقد البيع :

قال ابن قدامة: ((لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع"[1]، وقوله: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا"[2]، جعل التفرق غاية للخيار، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها إلا أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضا))[3].

ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين، والبيع عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[4].

ولم أعثر على خلاف في لزومه فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

وحجتهم:

---

[1] أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي، ينظر: صحيح البخاري: 744/2(2006)، وصحيح مسلم: 1163/3(1531)، وسنن النسائي: 249/7(4472)، وسنن ابن ماجه: 736/2(2181)، ومسند أبي عوانة: 265/3،266 (4915)، وصحيح ابن حبان: 284/11(4917)، وسنن البيهقي الكبرى: 269/5(10213).

[2] أخرجه الستة، ينظر: صحيح البخاري: 732/2(1973)، وصحيح مسلم: 1164/3(1532)، وسنن أبي داود: 273/3(3457)، وسنن الترمذي: 548/3(1246)، وسنن النسائي: 244/7(4457)، وسنن ابن ماجه: 736/2).

[3] المغني: 14/4.

[4] ينظر: البحر الرائق: 110/6، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، وبداية المجتهد: 128/2، والذخيرة: 20/5، وحاشية رد المحتار: 680/6، والمهذب: 11/2، وحواشي الشرواني: 273/9، والكافي في فقه ابن حنبل: 48/2، وشرائع الإسلام: 288/2.

أن القصد من البيع هو نقل الملك، وقضية الملك: التصرف، وهما من فرع اللزوم[1].

أثر الموت في انفساخه:

لا خلاف بين العلماء في أن الموت لا يؤثر في عقد البيع إذا لم يكن في المبيع عيب، أو اشترط الخيار فيه، أما إن كان فيه عيب أو اشترط فيه الخيار فله الرد حينئذ[2].

4ـ عقد السلم:

هو نوع من البيع لذا فإن حكم البيع يجري عليه من حيث اللزوم وفسخ العقد بالموت، فهو عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، الإمامية[3].

وحجتهم:

لأنه نوع من أنواع البيع فيأخذ حكمه[4].

كما أنه لا يبطل بموت المسلم إليه[5].

5ـ عقد الإجارة:

---

(1) ينظر: الإقناع(الشربيني): 283/1.

(2) ينظر: الحاوي الكبير: 401/7، والمغني: 14/4، و: 69/6، وتبيين الحقائق: 527/4.

(3) ينظر: البحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، حاشية رد المحتار: 209/5، والذخيرة: 20/5، والمنثور في القواعد: 398/2، وحاشية الجمل على شرح المنهج: 259/3، وشرائع الإسلام: 330/2.

(4) ينظر/ الإقناع(الشربيني): 291/1.

(5) ينظر: فتاوى السبكي: 421/1.

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الإجارة من حيث اللزوم أو الجواز، وذلك على مذهبين[1]:

القول الأول:

عقد الإجارة عقد لازم، وبه قال: جمهور الفقهاء[2].

وبمثله قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[3].

وحجتهم:

---

[1] **يلاحظ**: أن ابن أبي هبيرة نقل الاتفاق على أن الإجارة من العقود الجائزة، فقال: ((اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية))، وتابعه السيوطي في ذلك فقال: ((اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض وأن من شرط صحتها: أن تكون المنفعة والعوض معلومين))، لكن هذا خلاف ما تقدم من ذكر الخلاف فيها، فلعلهما قصدا الجواز بمعناه العام، ومن ضمنه اللزوم، والله أعلم، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: 27/2، وجواهر العقود: 214/1.

[2] ينظر: بداية المجتهد: 173/2.

[3] ينظر: المبسوط(السرخسي): 164/21، وبدائع الصنائع: 201/4، وشرح فتح القدير: 2/8، والبحر الرائق: 3/8، وفتح باب العناية: 421/2، وحاشية رد المحتار: 4/6، والتلقين: 399/1، وبداية المجتهد: 173/2، والذخيرة: 500/5، وروضة الطالبين: 435/3، والأصول والضوابط: ص26، والإقناع(الشربيني): 350/2، والمغني: 259/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 315/2، والمحرر: 355/1، والمبدع: 99/5، والإنصاف: 54/6، وتصحيح الفروع: 498/2، ومنار السبيل: 113/4، ودليل الطالب:143/1، والمحلى: 185/8، والروض النضير: 368/3، وشرائع الإسلام: 424/2.

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....))[1].

وجه الدلالة: أن الإجارة عقد من العقود فيجب الوفاء به[2].

ولأنها عقد على منافع فأشبه النكاح، لذا يجب الوفاء به[3].

ولأنها نوع من البيع وهي عقد معاوضة فأشبهت بيوع الأعيان وقد اختصت باسم كالصرف والسلم وغير ذلك، فلا يجوز فسخها إلا بعيب[4].

القول الثاني:

إنه عقد جائز، وبه قال: القاضي شريح على ما ذكره الكاساني، وذكره القاضي عبد الوهاب، وابن رشد ولم ينسبه لأحد، وذكره العدوي أيضا[5].

وحجتهم:

أن عقد الإجارة يشبه الجعل والشركة فيأخذ حكمه[6].

وأنها إباحة المنافع فأشبهت الإعارة[7].

حكم انفساخها بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الإجارة بالموت، وذلك على قولين:

---

(1) سورة المائدة: الآية: 1.

(2) ينظر: بداية المجتهد: 173/2.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: بدائع الصنائع: 201/4، والكافي في فقه ابن حنبل: 315/2، والمبدع: 99/5، والروض المربع: 317/2، وكشاف القناع: 23/4، ومطالب أولي النهى: 655/3.

(5) ينظر: التلقين: 398/2، وبدائع الصنائع: 201/4، وبداية المجتهد: 173/2، وحاشية العدوي: 190/2.

(6) ينظر: بداية المجتهد: 173/2.

(7) ينظر: بدائع الصنائع: 201/4.

القول الأول:

لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بل تورث ، وبه قال: أكثر الفقهاء ، منهم: ابن سيرين ، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[1].

وبمثله قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه وذكره ابن مفلح رواية، والزيدية، والإمامية في قول وهو الأشبه عندهم[2].

وحجتهم:

أنها عقد لازم، فلا تنفسخ بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع[3].

القول الثاني:

ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، وبه قال: الشعبي، والحكم بن عتيبة، سفيان الثوري، والليث بن سعد[4].

وبمثله قال: الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية في قول، وهو المشهور بين أصحابهم[1].

---

[1] ينظر: المحلى: 184/4، وبداية المجتهد: 173/2، والمغني: 271/5، والمبدع: 104/5.

[2] ينظر: التلقين: 401/1، وبداية المجتهد: 173/2، والحاوي الكبير: 401/7، والمهذب: 407/1، وروضة الطالبين: 245/5، والإقناع(الشربيني): 350/2، والمبدع: 104/5، والإنصاف: 34/6، ودليل الطالب: 143/1، والسيل الجرار: 209/3،210، وشرائع الإسلام: 424/2.

[3] ينظر: الحاوي الكبير: 401/7، والمهذب: 407/1، والمغني:271/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 219/2، والمبدع: 104/5، والروض المربع: 321/2.

[4] ينظر: الحاوي الكبير: 401/7، والمحلى: 184/8، وبداية المجتهد: 173/2، والمغني: 271/5.

وحجتهم:

أن استيفاء المنفعة المعقود عليها يتعذر بموته، لأن استيفاءها على ملك المؤجر، فإذا مات انتقل الملك إلى ورثته وهم لم يعقدوها معه[2].

القول الثالث:

لا تبطل بموت المؤجر، وتبطل بموت المستأجر، وبه قال: الإمامية في قول[3].

ولعلهم يحتجون:

بأن العقد لازم، فلا ينفسخ بموت المؤجر ويقوم ورثته مقامه، الله اعلم.

6ـ عقد الشفعة:

إنه عقد لازم إن علم الثمن وإلا فلا تلزم، وبه قال: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[4].

وحجتهم:

أن الأخذ بالشفعة ابتداء إنما هو بيع بثمن مجهول، فيرد، لذا كان لازما[1].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 153/15، وبدائع الصنائع: 222/4، والمبدع: 104/5، والمحلى: 184/8، وشرائع الإسلام: 424/2.

[2] ينظر: المغني: 271/5، والمبدع: 104/5، **وينبغي ملاحظة**: أن ابن حزم رحمه الله تعالى احتج لذلك بقوله تعالى: ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها)) سورة الأنعام: من الآية: 164، ينظر: المحلى: 184/4.

[3] ينظر: شرائع الإسلام: 424/2.

[4] ينظر: الأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص279، وجامع الأمهات: ص417، والتاج والإكليل: 393/7، والشرح الكبير: 755/3، والحاوي الكبير: 257/7، وروضة الطالبين: 435،433/3، ومغني المحتاج: 356،355/3، والمغني: 24/4، والمحلى: 95،94/9، والسيل الجرار: 177/3، وشرائع الإسلام: 336/2، و: 227/4.

ولم أعثر على قول آخر فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

حكم انفساخها بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الشفعة بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

لا تنفسخ، وهي موروثة، وبه قال: المالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية في رواية[2].

وحجتهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا فلورثته.....))[3].

وجه الدلالة: أن الشفعة تؤول إلى مال، فتدخل في عموم هذا الحديث[4].

ولأنه عقد استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كالبيع[5].

والقياس على الأموال، فكما لا تبطل بالموت، فلا يبطل به هذا العقد[1].

---

[1] ينظر: الشرح الكبير: 755/3.

[2] ينظر: التلقين: 455/2، والإشراف: 636/2، والمقدمات الممهدات: 68/3، وبداية المجتهد: 198/2، والذخيرة: 275/7، والحاوي الكبير: 257/7، والمهذب: 383/1، وجواهر العقود: 187/1، والسيل الجرار: 177/3، وشرائع الإسلام: 231/4.

[3] أخرجه: الستة، ينظر: صحيح البخاري: 845/2(2268)، وصحيح مسلم: 1237/3(1618)، وسنن أبي داود: 137/3(2955)، وسنن الترمذي: 413/4(2090)، وسنن النسائي: 188/3، 189(1578)، وسنن ابن ماجه: 17/1(45).

[4] ينظر: المعونة: 921/2، **وينبغي ملاحظة:** أن الفقهاء يذكرون لفظة حقا بعد قوله صلى الله عليه وسلم: مالا، أي: من ترك مالا أو حقا، لكني لم أجده فيما بين يدي من كتب الحديث، والله أعلم.

[5] ينظر: المهذب: 383/1.

القول الثاني:

تفسخ الشفعة بالموت، وبه قال: محمد بن سرين، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق[2].

وبمثله قال: الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية في رواية[3].

وحجتهم:

أن عقد الشفعة حق تملك، وهو وصف قائم بالشفيع فلا ينتقل إلى غيره[4].

7ـ عقد القسمة[5]:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد القسمة، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنه عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية وإن لم يصرحوا بذلك

لكن كلام النووي يشير إليه، والله أعلم، والزيدية[1].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد: 198/2.

[2] ينظر: المحلى: 96/9.

[3] ينظر:التجريد: 3461/7، وبدائع الصنائع: 22/5، والجوهرة النيرة: 601/1، والبناية: 374/11، وفتح باب العناية: 398/2، والدر المختار: 241/6، والإنصاف: 81/6، والمحلى: 96/9، وشرائع الإسلام: 231/4، **وينبغي ملاحظة**: أن الحنفية يرون أن موت الشفيع يبطلها قبل الأخذ سواء كان قبل الطلب أم بعده، ولا تورث، لكن الحنابلة يرون موته بعد الطلب يجعلها للورثة.

[4] ينظر: فتح باب العناية: 198/2، وحاشية رد المحتار: 241/6.

[5] قال ابن قدامة: ((....وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي)) المغني: 140/10، وينظر: بدائع الصنائع: 17/7، وأسنى المطالب: 329/4.

قال ابن الحاجب: ((القسمة.....ثلاثة: قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة، فالأولى: إجارة لازمة...وغير لازمة...والثانية: بيع.....))[2].

وحجتهم:

أن القسمة بيع، فتأخذ حكمه[3].

ولأن القسمة ولاية، فكانت لازمة[4].

ولأن القسمة ليست بمعاوضة مطلقة، لكنها إفراز من وجه، ومعاوضة من وجه، فجاز أن يجري فيها الجبر، فكانت لازمة[5].

ولم أعثر على رأي آخر فيما يدي من المصادر، والله أعلم.

8. عقد الكفالة[1]:

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 15/2، و: 64/15، والبحر الرائق: 176/8، والكافي: ص450، والمقدمات الممهدات: 103/3، وبداية المجتهد: 203/2، وروضة الطالبين: 201/11، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 263/3.

[2] جامع الأمهات: ص420، وقال التسولي: ((...ثم هي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة كذلك، وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم، فالقسم الأول هو الذي يحكم به وهو بيع عند مالك، وصوبه اللخمي، وقيل: إنها تمييز حق، وهو الأصح عند عياض، وابن رشد، وغيرهما، وعليه عول(خ) إذ قال: وقرعة، وهي تمييز حق، وأما القسم الثاني فبيع على المشهور، وأما الثالث فبيع بلا خلاف...)) البهجة: 180/2، وينظر: حلى المعاصم: 180/2، والإقناع (الشربيني): 625/2،626.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص450، وجامع الأمهات: ص420، والدر المختار: 253/6.

[4] ينظر: الإقناع(الشربيني): 624/2.

[5] ينظر: بدائع الصنائع: 17/7.

اتفق الفقهاء على أن الكفالة جائزة[2]، ولكنهم اختلفوا في طبيعة عقدها، هل هو عقد لازم أو جائز ؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

إنه عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية[3].

---

[1] قال ابن رشد في صدد كلامه عن الكفالة: ((...ولها أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة، **فأما أنواعها فنوعان: حمالة بالنفس، وحمالة بالمال**، أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار، **وحكي عن قوم: أنها ليست لازمة**، تشبيها بالعدة، **وهو شاذ**، والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام: ((الزعيم غارم)) **وأما الحمالة بالنفس** وهي التي تعرف بضمان الوجه: **فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في الجديد: أنها لا تجوز، وبه قال: داود**، وحجتهما: قوله تعالى ((قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده))، ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود، وحجة من أجازها: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((الزعيم غارم)) وتعلقوا بأن ذلك مصلحة، وأنه مروي عن الصدر الأول، **وأما الحكم اللازم عنها: فجمهور القائلين بحمالة النفس متفقون على أن المتحمل عنه إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء، وحكي عن بعضهم لزوم ذلك، وفرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضرا أو غائبا فقال:** إن مات حاضرا لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائبا نظر: فإن كانت المسافة التي بين البلدين مسافة يمكن الحميل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره وذلك في نحو اليومين إلى الثلاثة ففرط غرم وإلا لم يغرم)) بداية المجتهد: 2/221، 222.

[2] ينظر: شرح فتح القدير: 6/332.

[3] ينظر: المبسوط(السرخسي): 17/199، وشرح فتح القدير: 6/283، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): 336، وفتح باب العناية: 2/493، وحاشية رد المحتار: 5/340، ومواهب الجليل: 7/31، والأصول والضوابط: ص26، 27، والمغني: 4/24، والمبدع:

وحجتهم:

أن الكفالة كالبيع فتأخذ حكمه[1].

القول الثاني:

إنه عقد جائز، وبه قال: الحنابلة في رواية[2].

وحجتهم:

أنه تبطل بموت الكفيل، وهذا دليل عدم اللزوم[3].

حكم انفساخها بموت أحد المتعاقدين:

اختلف الفقهاء في حكم انفساخها بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

تبطل بموت أحد المتعاقدين: الكفيل، أوالمكفول عنه، وبه قال: الحنفية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[4].

وحجتهم:

264/4، وتصحيح الفروع: 421/2، والمحلى: 111/8، وشرائع الإسلام: 376/2، وقال النووي في صدد كلامه عن الكفالة: ((....لازم من أحدهما جائز من الآخر، والضمان والكفالة جائزتان من جهة حسنة له دون الضامن)) .

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 199/17.

[2] ينظر: الفروع: 421/2.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] ينظر: تبيين الحقائق: 27/5، والبحر الرائق: 230/6، والدر المختار: 292/5، والحاوي الكبير: 466/6، وروضة الطالبين: 258/4، والإقناع(الشربيني): 321/2، والمبدع: 266/4، والإنصاف: 193/5، وتصحيح الفروع: 421/2.

أن حضور الكفيل إذا مات المكفول يسقط الكفالة عنه فيبرأ كفيله، كما لو أبرىء من الدين[1].

القول الثاني:

لا تبطل بالموت، وبه قال: الحنفية في قول، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، لكنهم فرقوا بين موت الكفيل والمكفول عنه، قال النووي: ((....قال صاحب الحاوي: ولو مات الكفيل فعلى مذهب الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: بطلت الكفالة، وعلى قول ابن سريج: ينبغي أن لا تبطل، لأنها عنده تفضي إلى ما لا يتعلق بالتركة، لكن لم أر فيه نصا.....))[2].

وحجتهم:

أنها تفضي إلى ما لا يتعلق بالتركة، فلا يكون فيها تأثير على الورثة[3].

أما موت الكفيل، فلأنه بالإمكان أن يؤخذ من ورثته إن كان المكفول به دينا[4].

9ـ عقد الرهن:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الرهن، وذلك على قولين:

القول الأول:

هو عقد لازم، من أحد الطرفين، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية في

---

(1) ينظر: المبدع: 266/4، والبحر الرائق: 230/6.

(2) روضة الطالبين: 258/4، وينظر: البحر الرائق: 230/6، والمعونة: 889/2،890، والحاوي الكبير: 466/6، والمبدع: 266/4.

(3) ينظر: روضة الطالبين: 258/4.

(4) ينظر: المبدع: 266/4.

قول وصححه السبكي، والحنابلة في وجه[1].

وحجتهم:

القياس على سائر العقود اللازمة بالقول[2].

وباشتراط القبض في عقد الرهن، قال: ابن أبي ليلى، وقتادة، والحكم، والحارث العكلي[3].

وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والإمامية في قول وهو الأصح عندهم[4].

وحجتهم:

قوله تعالى: ((فرهان مقبوضة))[5].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 13/22، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، وغمز عيون البصائر: 243/3، ومنح الجليل: 419/5، والحاوي الكبير: 151/6، وروضة الطالبين: 435،433/3، والمجموع: 166/9، والمنثور في القواعد: 398/2، وطبقات الشافعية الكبرى(القسم الثاني: ما صححه من حيث المذهب): 235/10، وجواهر العقود: 123/1، والمغني: 24/4، والفروع: 405/2، والإنصاف: 136/5، والفروسية: ص350،349.

[2] ينظر: بداية المجتهد: 206/2.

[3] ينظر: المبسوط(السرخسي): 19/13، والمحلى: 88/8.

[4] ينظر: المبسوط(السرخسي): 19/13، وفتح باب العناية: 475/2، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 103،100/2، والحاوي الكبير: 7،192/6، ومغني المحتاج: 101،100/3، والفروع: 404/2، والإنصاف: 134،133/5، وشرائع الإسلام: 342،341/1، **وينبغي ملاحظة:** أن الملا علي بن سلطان القاري قال عن القبض في الرهن: ((..وأما القبض فقال بعض أصحابنا: شرط الجواز، والجمهور على أنه شرط اللزوم...)).

[5] سورة البقرة: الآية: 283.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض، مما يدل على أنه شرط للزومه[1].

القول الثاني:

إنه عقد جائز، وبه قال: الشافعية في قول، والحنابلة في وجه وهو المشهور على ما ذكره ابن القيم[2].

وحجتهم:

القياس على الوكالة، والشركة، وهما جائزان، فكان عقد الرهن جائزا[3].

حكم انفساخه بالموت:

اختلف فيه الفقهاء، وذلك على قولين:

القول الأول:

ينفسخ بموت الراهن والمرتهن، وبه قال: المالكية، والشافعية في قول، والظاهرية، والإمامية[4].

وحجتهم:

انه عقد من العقود الجائزة فينفسخ بالموت كسائر تلك العقود[5].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير: 7/6.

[2] ينظر: المهذب: 307/1، والوسيط: 101/2، وكفاية الأخيار: ص243، والفروسية: ص349.

[3] ينظر: المهذب:307/1.

[4] ينظر: مواهب الجليل: 539/6، والحاوي الكبير: 16/6، وروضة الطالبين: 70/4، والمحلى: 100/8، وشرائع الإسلام: 346/2.

[5] ينظر: الحاوي الكبير: 16/6.

القول الثاني:

لا ينفسخ بالموت، وبه قال: الحنفية، والشافعية في قول وهو ما صححه الماوردي، والحنابلة[1].

وحجتهم:

أنه يفضي إلى اللزوم، وإن كان جائزا كالبيع في مدة الخيار[2].

10ـ عقد المزارعة:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المزارعة، وذلك على قولين:

القول الأول:

عقد المزارعة غير لازم بل هو جائز، وبه قال: المالكية في رواية ابن القاسم، والحنابلة في رواية وهي المذهب عندهم[3].

وحجتهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((.....نقركم على ذلك ما شئنا.....))[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: 151/6، وتبيين الحقائق: 175/7، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 175/7، والبحر الرائق: 175/5، و:288/8، والحاوي الكبير: 16/6، وروضة الطالبين: 70/4، وكشاف القناع: 332/3.

[2] ينظر: الحاوي الكبير: 16/6، والمهذب: 307/1.

[3] ينظر: المقدمات الممهدات:552/2، و: 43،42/3، وحاشية العدوي: 214/2، والشرح الكبير: 575/3، وحاشية الدسوقي: 575/3، وروضة الطالبين: 168/5، والمغني: 233/5، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: 111/30، والإنصاف: 427/5، وتصحيح الفروع: 492/2.

[4] أخرجه: البخاري، ومسلم، وعبد الرزاق، وابن الجارود، وأبو عوانة، والبيهقي، ينظر: صحيح البخاري: 1149/3(2983)، وصحيح مسلم: 1187/3(1551)،

وجه الدلالة : أن هذا فيه إشارة إلى أنها عقد جائز، لأنه لم يقدرها بمدة، وهذا شأن العقود الجائزة[1].

ولأنها شركة فلا تلزم إلا بالعمل أو البذر[2].

القول الثاني :

عقد المزارعة لازم بالعقد، وبه قال: أكثر الفقهاء[3].

وبمثله قال: أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف، ومحمد، والمالكية في قول وبه جزم ابن كنانة، وابن القاسم، وسحنون، ، والشافعية، والحنابلة في رواية، والإمامية[4].

وحجتهم :

أنها إجارة وتتم شركة، لذا فإنها تلزم بالعقد[5].

والمصنف(عبد الرزاق): 55/6(9989)، والمنتقى: ص166(663)، ومسند أبي عوانة: 310/3،311(5106)، وسنن البيهقي الكبرى: 224/9.

[1] ينظر: المغني: 233/5، ومنار السبيل: 381/1.

[2] ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 575/3.

[3] ينظر: المغني: 233/5.

[4] ينظر: المبسوط(السرخسي): 87/23، وبدائع الصنائع: 110/6، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 144/4، والبناية: 477/11،487،497، وفتح باب العناية: 549/2، وحاشية الدسوقي: 575/3، والمبدع: 50/5، والإنصاف: 427/5، وتصحيح الفروع: 493/2، وشرائع الإسلام: 402/2، **وينبغي ملاحظة:** أن الشافعية لا يجوزون عقد المزارعة إلا تبعا للمساقاة، فإذا كانت كذلك فهي عقد لازم، لأن المساقاة عقد لازم، ينظر: المهذب: 391/1،393،394، والأصول والضوابط: ص26.

[5] ينظر: البناية: 487/11، وحاشية الدسوقي: 575/3.

ولأنها عقد معاوضة فكانت لازمة كالإجارة، ولأنه لو كان عقدا جائزا لكان لرب المال فسخها إذا أدركت الثمرة فيتضرر العامل[1].

حكم انفساخ العقد بالموت:

اختلف الفقهاء في حكم انفساخها بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

ينفسخ العقد بالموت، وبه قال: الحنفية، والظاهرية[2].

وحجتهم:

أنها عقد ورد على المنافع كالإجارة، فيبطل بموت أحد المتعاقدين[3].

القول الثاني:

لا ينفسخ العقد بالموت، بل تورث، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[4].

وحجتهم:

أنه عقد معاوضة، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، إذا لم يكن فيه تلف المنفعة أو تعذر استيفائها، كالبيع وسائر عقود المعاوضات[5].

11ـ عقد المساقاة:

---

[1] ينظر: المغني: 233/5، ومنار السبيل: 381/1.

[2] ينظر: الهداية مع البناية: 498/11،499، والجوهرة النيرة: 101/2،102، وحاشية رد المحتار: 290/6، والمحلى: 225/8، **وينبغي ملاحظة:** أن الحدادي من الحنفية، قال: ((...فإن مات العامل تقوم ورثته عليه إن شاءوا حتى يدرك الثمر)) الجوهرة النيرة: 290/6.

[3] ينظر: الهداية مع البناية: 498/11،499.

[4] ينظر: المعونة: 795/2، والمنهاج مع مغني المحتاج: 407/3،408، والفروع: 493/2، وشرائع الإسلام: 402/2.

[5] ينظر: المعونة: 795/2.

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المساقاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنها عقد لازم، وبه قال: أكثر الفقهاء[1].

وبمثله قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والإمامية[2].

---

[1] ينظر: المغني: 233/5، والمبدع: 50/5.

[2] ينظر: البناية: 511/11، والبحر الرائق: 184/8، والتلقين: 411/2، والمقدمات الممهدات: 552/2، وبداية المجتهد: 188/2، والذخيرة: 114/6، والفروق: 13/4، والمهذب: 391/1، وروضة الطالبين: 160/5، والأصول والضوابط: ص26، والمنهاج مع مغني المحتاج: 406/3، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 398/2، ونهاية المحتاج: 254/5، وحاشية الرملي: 398/2، والمغني: 233/5، والمبدع: 50/5، والإنصاف: 427/5، **وينبغي ملاحظة**: أنه ذكر في شرح ميارة قولين للمالكية في لزوم عقد المساقاة هل هو بالشروع أو لا ؟ فقال: ((..لأن المساقاة....عقد لازم لكل من المتعاقدين بنفس العقد وإن لم يشرع في العمل على **القول المختار** في ذلك، **ومقابل المختار**: أنها منحلة غير لازمة إلا بالشروع، وتقدم في نظم ابن غازي الاقتصار على القول الذي ذكر الناظم أنه المختار من اللزوم)) وذكر التسولي، والتاودي، وصاحب تهذيب الفروق قولا آخر للمالكية يقول بالجواز، وأن الرملي من الشافعية نقل عن السبكي قولا يشير إلى أن عقد المساقاة عقد جائز، فقال: ((قوله: فهي عقد لازم أي لا يتمكن المالك من فسخه ولا العامل هذا منقول المذهب، **وقال السبكي**: لم يظهر لي وجهه وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى أوافقه اهـ، **ويجاب**: بأن وجهه ظاهر لما فيه من مراعاة مصلحة كل منهما، إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل إتمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له، ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة، لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله)) ينظر: شرح ميارة: 182/2، والبهجة في شرح التحفة: 269/2، وحلى المعاصم: 269/2، وتهذيب الفروق: 33/4، ومغني المحتاج: 407/3، وحاشية الرملي: 398/2، وشرائع الإسلام: 407/2.

وحجتهم:

أنها عقد معاوضة فكانت لازمة، قياسا على الإجارة بجامع: أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها[1].

ولأنه لو كان جائزا لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر بذلك[2].

القول الثاني:

إنها عقد جائز، وبه قال: الحنابلة في رواية وهي ظاهر المذهب[3].

وحجتهم:

ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **نقركم بها على ذلك ما شئنا**، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء))[4].

---

[1] ينظر: المعونة: 822/2، والمغني: 233/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 291/2، والمبدع: 50/5، ومغني المحتاج: 406/3، وأسنى المطالب: 398/2.

[2] ينظر: المغني: 233/5.

[3] ينظر: المغني: 233/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 290/2، والمبدع: 49/5، والإنصاف: 427/5، وزاد المستقنع: 130/1.

[4] صحيح مسلم: 1187/3(1551)، والحديث تقدم تخريجه قبل صحيفتين.

وجه الدلالة: أن المساقاة لو كانت لازمة لقدرها بمدة، ولم يجعل إخراجهم إليه إن شاء[1].

القول الثالث:

أنها جائزة من قبل العامل لازمة من قبل المالك، وبه قال: الحنابلة في رواية واختارها صاحب التبصرة[2].

وحجتهم:

أنها مأخوذة من الإجارة فتأخذ حكمها[3].

حكم انفساخ عقد المساقاة بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ عقدها بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

لا ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين بل يورث، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والإمامية في رواية وهي الأشبه عندهم[4].

وحجتهم:

أن عقد المساقاة عقد لازم يشبه عقد الإجارة، فيأخذ حكمه[1].

---

[1] ينظر: المغني: 233/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 290/2، والمبدع: 49/5.

[2] ينظر: الإنصاف: 427/5.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] ينظر: المعونة: 822/2، وبداية المجتهد: 188/2، والمنهاج مع مغني المحتاج: 407/3، 408، وشرائع الإسلام: 407/2، وهناك بعض التفصيل عند المالكية، والشافعية، قال القاضي عبد الوهاب: ((.....وإن مات العامل قام ورثته مقامه، فإن كان منهم من يتولى ذلك وإلا أكروا له من ماله، وإن مات رب الحائط، فالعامل على حاله))، وقال الخطيب الشربيني: ((....أما إذا كانت المساقاة على عين العامل، فإنها تنفسخ بالموت كالأجير المعين، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة، بل يتم العامل ويأخذ نصيبه)).

القول الثاني:

تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وبه قال: الحنفية ولهم فيه تفصيل، والحنابلة في رواية وهي المذهب، والظاهرية[2].

وحجتهم:

أنها عقد جائز، لذا جاز فسخها لأي من العاقدين متى شاء[3].

12ـ عقد المسابقة:

اختلف الفقهاء في طبيعة هذا العقد، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنها عقد جائز، وبه قال: الحنفية، والشافعية إن كان بغير عوض، والحنابلة في رواية وهي المذهب، والإمامية في قول[4].

وحجتهم:

أنها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه لذا كان جائزا كرد الآبق، وهي جعالة أيضا، فتأخذ حكمها[1].

---

(1) ينظر: المغني: 235/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 296/2، والمبدع: 51/5.

(2) ينظر: الهداية مع البناية: 518/11،519، والمغني: 235/5، وتصحيح الفروع: 493/2، والمحلى: 232/8،225.

(3) ينظر: المغني: 234/5،235.

(4) ينظر: التجريد: 6391/12، والحاوي الكبير: 183/15، ومغني المحتاج: 213/6، والمغني: 370/9، والفروسية: ص411، والإنصاف: 88/6،89، وشرائع الإسلام: 477/2، **وينبغي ملاحظة:** أن الشافعية يرون عقد المسابقة جائزا إن كان بغير عوض، وأما إن كان بعوض فلهم فيه قولان: أحدهما: أنه من العقود الجائزة كالإجارة، وثانيهما: أنه من العقود اللازمة كالجعالة، ينظر: الحاوي الكبير: 183/15.

القول الثاني:

إنها عقد لازم، وبه قال: المالكية، والشافعية في قول لمن التزم العوض، والحنابلة في رواية، وذكره ابن قدامة وجها، والإمامية في قول[2].

وحجتهم:

أن من شرط المسابقة: العلم بالعوضين فكانت لازمة كالإجارة[3].

حكم انفساخها بالموت:

ينفسخ عقد المسابقة بموت أحد المتعاقدين، وكذا موت أحد المركوبين، لا الراكبين، وبه قال: الشافعية، والحنابلة[4].

وحجتهم:

أنها شبيهة بالوكالة، فتأخذ حكمها[1].

---

(1) ينظر: المغني: 370/9، والإنصاف: 88/6، وكشاف القناع: 52/4، وشرائع الإسلام: 477/2.

(2) ينظر: الذخيرة: 465/3، والتاج والإكليل: 614/4، والشرح الكبير: 333/2، ومغني المحتاج: 213/6، والكافي في فقه ابن حنبل: 337/2، والإنصاف: 89،88/6، وشرائع الإسلام: 277/2.

(3) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: 337/2، والمبدع: 128/5.

(4) ينظر: روضة الطالبين: 386/10، ومغني المحتاج: 223/6، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب:239/4، والكافي في فقه ابن حنبل: 341/2، والفروسية: ص411، والإنصاف: 89،88/6، وشرح منتهى الإرادات: 281/2، ومطالب أولي النهى: 710/3، **وينبغي ملاحظة**: أن الشربيني قال: ((**تنبيه**: محل الخلاف إذا كان العقد بعوض منهما بمحل، أو من أحدهما، أو من غيرهما، كما سيأتي، وإلا فجائز قطعا، وقيل: على القولين، قال الأذرعي: وزيف، ا هـ ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب والقبول لفظا، وعلى لزمه)) مغني المحتاج: 213/6.

ولأنها من العقود الجائزة فتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، أما موت أحد المركوبين، فلأن العقد معقود عليهما، لذا ينفسخ العقد بفوات المعقود عليه[2].

ولم أعثر على قول آخر فيما بين يديم من المصادر، والله أعلم.

13. عقد الصلح[3]:

قال ابن رشد: ((...واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار.....))[4]، ولكنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد، وذلك على قولين:

---

[1] ينظر: المبدع: 128/5.

[2] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: 341/2، ومطالب أولي النهى: 710/3.

[3] للصلح أنواع متعددة، ذكرها الخطيب الشربيني فقال:((...وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملات وهو المراد هنا)) الإقناع: 204/2، ونقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذه الأنواع، باستثناء الصلح في المعاملات فإن في بعض أقسامه خلافا، وقال الشربيني أيضا: ((**تنبيه**: قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة: البيع، والإجارة، والعارية، والهبة، والسلم، والإبراء، والمعاوضة من دم العمد، وبقي منها أشياء أخر، منها: الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة، ومنها: الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي، ومنها: الفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، ومنها: الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال)) الإقناع: 306/2، وينظر: إعانة الطالبين: 81/3، والمغني: 308/4، والمبدع: 278/4، وكشاف القناع: 334/3، **وينبغي ملاحظة**: أن عقد الهدنة داخل في عقد الصلح، كما تقدم آنفا، إلا أن الحنفية رأوا أنه جائز من قبل الحربي، ولكنه لازم من جانب المسلم، مع أنهم رأوا أن الإمام لو صالح مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين، فله ذلك، ونبذ إليهم صلحهم، وقاتلهم، وأن الحنابلة قالوا: بلزومه، وأن موت الإمام لا يبطله، ينظر: الجوهرة النيرة: 576/2، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، والكافي في فقه ابن حنبل: 342/4، وشرح منتهى الإرادات: 656/1.

[4] بداية المجتهد: 221/2، وينظر: شرح ميارة: 227/1، ومنار السبيل: 345/1.

القول الأول:

إن العقد لازم من الطرفين، وبه قال: الحنفية، والشافعية وقيدوه بالمعاوضة، والإمامية[1].

وحجتهم:

أن حكمه كإجارة إن وقع الصلح عن مال بمنفعة، وحكم الإجارة يجري عليه، والإجارة عقد لازم كما تقدم[2].

القول الثاني:

إنه عقد جائز، وبه قال: المالكية، والحنابلة[3].

وحجتهم:

قوله تعالى: ((فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير))[4].

وجه الدلالة: أن لفظة خير ليس فيها معنى اللزوم فكان جائزا[5].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 149/20، والبحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر: ص336، وروضة الطالبين: 433/3،435، وحواشي الشرواني: 375/6، وشرائع الإسلام: 379/2، **وينبغي ملاحظة:** أن السرخسي ذكر في موطن آخر: أن الصلح عقد جائز، فقال: ((اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة....)) لكن يبدو من هذا النص أنه يقصد الجواز الذي يراد به المشروعية، كما هو واضح من قوله: عرف جوازه بالكتاب والسنة، والله أعلم، ينظر: المبسوط: 133/20.

[2] ينظر: الدر المختار: 630/5.

[3] ينظر: المبسوط(السرخسي): 133/20، وبداية المجتهد: 221/2، وكشاف القناع: 390/3، ومنار السبيل: 345/1.

[4] سورة النساء: الآية: 128.

[5] ينظر: المبسوط(السرخسي): 133/20،134، وفتح باب العناية: 185/3.

وما ورد من الحديث في قصة الحديبية، وفيه: ((.....فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول **حتى وقع الصلح** على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين.....))[1].

وما صح عن البخاري، وغيره: ((...عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا.....))[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما))[3].

---

[1] أخرجه أحمد، وأبو داود موقوفا، وابن سعد، وابن حبان في الثقات من حديث طويل في معرض كلامه عن قصة الحديبية، والبيهقي واللفظ له: ينظر: مسند الإمام أحمد: 323/4،324،325، وسنن أبي داود: 117/2(702)، والطبقات الكبرى: 97/2، والثقات: 301/1، وسنن البيهقي الكبرى: 221/9،222.

[2] أخرجه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة، وابن حبان، ينظر: صحيح البخاري: 963/2(2559)، وصحيح مسلم: 1193/3(1558)، وسنن النسائي: 244/8(5414)، والمصنف(ابن أبي شيبة): 13/5/5(23252)، ومسند أبي عوانة: 338/3(5217)، وصحيح ابن حبان: 428/11.

[3] أخرجه: أبو داود، والترمذي، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ينظر: سنن أبي داود: 304/3(3594)، وسنن الترمذي: 634/3(1352)، وسنن ابن ماجه: 788/2(2353)، وصحيح ابن حبان: 488/11(5091)، وسنن الدارقطني: 207/4(16)، والمستدرك: 113/4(7059)، وسنن البيهقي الكبرى: 65/6(11134).

وجه الدلالة: أن هذه نصوص واضحة في دلالتها على أن عقد الصلح جائز[1].

حكم انفساخه بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ هذا العقد بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

يبطل هذا العقد بالموت، وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والإمامية[2].

وحجتهم:

أن الصلح إنما هو إجارة، وهي تبطل بالموت[3].

القول الثاني:

أنه لا تبطل بالموت، وبه قال: المالكية، وأبو يوسف من الحنفية[4].

وحجتهم:

أن الصلح لقطع المنازعة بين المتخاصمين، وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إثارة لهذه المنازعة[5].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 134/20.

[2] ينظر: فتح باب العناية: 187/3، وحاشية رد المحتار: 630/5، والحاوي الكبير: 33/8، والمجموع: 189/9، وشرائع الإسلام: 388/2.

[3] ينظر: فتح باب العناية: 187/3.

[4] ينظر: بداية المجتهد: 221/2، وفتح باب العناية: 187/3.

[5] ينظر: المبسوط(السرخسي): 147/20، وفتح باب العناية: 187/3.

المبحث الثالث: العقود الجائزة على رأي الأكثر

14. عقد الإستصناع[1]:

إنه عقد جائز غير لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية وجعلوه سلما إن حدد له مدة[1].

[1] قال ابن الهمام في تعريفه: ((الاستصناع: طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر: اصنع لي خفا طوله كذا، وسعته كذا، أو دستا أي برمة تسع كذا، وزنها كذا، على هيئة كذا، بكذا))، شرح فتح القدير: 6/241، 242.

وحجتهم:

تعامل الناس فيه من غير نكير فجاز استحسانا، وإن لم يجز في القياس، لأنه بيع معدوم[2].

ولهذا فإن العقد ينفسخ بموت أحد العاقدين[3].

15. عقد الحوالة:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الحوالة، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنه عقد لازم، وبه قال: الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية[1].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق: 529/4، وحاشية الدسوقي: 331/3فما بعدها، **وينبغي ملاحظة:** أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في طبيعة عقد الاستصناع، فأكثرهم على أنه جائز، وذهب القدوري، وهو ما مشت عليه المجلة إلى أنه لازم، وأنكره بعض الحنفية، وسبب خلافهم في ذلك: هو هل أن الاستصناع بيع أو وعد ؟ فالله أعلم، قال القدوري: ((..ولأن العقود تارة تقع جائزة غير لازمة، وتارة تقع لازمة فما جاز أن يوجد أحدهما في مبيع في الذمة موصوف جاز أن يقع وهو اللازم بالافتراق، ولأنه نوع بيع منفرد باسم خاص موضوع له فكان فيه ما يجوز أصله: الصرف، والسلم))، ينظر: التجريد: 2712/5، 2713، وتبيين الحقائق: 527/4 فما بعدها، وشرح القواعد الفقهية: 57/1.

[2] ينظر: المبسوط(السرخسي): 88/15، وبدائع الصنائع: 2/5، 3، وأصول البزدوي: 276/1، وقواطع الأدلة في الأصول: 269/2، وتبيين الحقائق: 527/4، **وينبغي ملاحظة:** أن الحنفية ذكروا أن الإجماع مشهور في جواز الإستصناع، مع أن المسألة فيها خلاف، لأن بعض العلماء لم يجوزه بل عده فاسدا، كسفيان الثوري، وزفر، والشافعي، إلا أنهما جوزاه إن كان شيئا معلوما وذلك على شرائط السلم، ينظر: الأم: 131/3، 132، ومختصر اختلاف العلماء: 36/3، وشرح فتح القدير: 6/ 242، وشرح القواعد الفقهية: 57/1.

[3] ينظر: تبيين الحقائق: 527/4، وشرح فتح القدير: 243/6، والبحر الرائق: 186/6.

وحجتهم:

أنها عقد معاوضة يقصد فيها العوض فأشبهت سائر البيوع، فتأخذ حكمها[2].

القول الثاني:

إن الحوالة عقد جائز، وبه قال: المالكية في رواية، والحنابلة في رواية وهو الصحيح في المذهب وعليه جماهير أصحابهم[3]، قال ابن مفلح: ((والحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.....وفي الموجز، والتبصرة: إن رضي البريء في الحوالة صار ضامنا يلزمه الأداء))[4].

وحجتهم:

أنها عقد إرفاق، وهي معروف، فكانت جائزة[5].

حكم انفساخها بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الحوالة بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

تبطل بالموت، وبه قال: الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[1].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: 345/6، والبحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص 336، وفتح باب العناية: 508/2، وحاشية رد المحتار: 340/5، والمعونة: 886/2، والأصول والضوابط: ص26، ومغني المحتاج: 203/3، ونهاية المحتاج: 428/4، وحاشية الرملي: 232/2، ونهاية الزين: ص249، والمغني: 24/4، والإنصاف: 354/4، و: 199/5، والمحلى: 108/8،109، وشرائع الإسلام: 373/2.

(2) ينظر: المغني: 24/4.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي: 506/3، والإنصاف: 199/5.

(4) الفروع: 426/2.

(5) ينظر: الإنصاف: 199/5، وحاشية الدسوقي: 506/3.

وحجتهم:

أن في عقد الحوالة معنى المعاوضة، فهي تقبل الفسخ كالإقالة في عقد البيع[2].

القول الثاني:

لا تبطل بالموت، وبه قال: المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وكأنه قول ابن حزم، والله أعلم[3].

وحجتهم:

أنها عقد لازم، لا ينفسخ بالموت وغيره[4].

16ـ عقد الوكالة:

قال ابن أبي هبيرة: ((واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة))[5]، وقال ابن تيمية: ((والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة))[6].

والوكالة عقد جائز من الطرفين، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[1].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 70/20، وشرح فتح القدير: 351/6،352، ، وحاشية رد المحتار: 348/5، وحاشية الدسوقي: 503/3، والإنصاف: 204/5، **وذكر الحنفية**: أن الحوالة تبطل بموت المحال عليه إن كان مفلسا.

[2] ينظر: الذخيرة: 251/9.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي: 503/3، وروضة الطالبين: 232/4، والفروع: 424/2، والإنصاف: 204/5، والمحلى: 109/8،110.

[4] ينظر:نهاية المحتاج: 428/4.

[5] اختلاف الأئمة العلماء: 452/1، وينظر: تبيين الحقائق: 243/5.

[6] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: 120/33.

وحجتهم:

أنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل هي بدل نفع، وكل منهما جائز[2].

ولأنه عقد إرفاق، ومن تتمته: جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى عزل هذا الموكل لمصلحة، فالإلزام فيه مشقة لا تخفى فكان جائزا[3].

حكم انفساخ عقدها بالموت:

قال ابن قدامة: ((وجملته: أن الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه، لأنه إذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله كما لو أذن في أكل طعامه، وتبطل أيضا بموت أحدهما أيهما كان وجنونه المطبق، **ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم** فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 79/21، وتبيين الحقائق: 243/5، وشرح فتح القدير: 2/7، والبحر الرائق: 282/5، و: 98/7، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، والتلقين: 466/2، والذخيرة: 120/8،51،52، ومواهب الجليل: 214/7،170، والشرح الكبير: 612/3، وحاشية الدسوقي612/3،613، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج: 258/3، والإقناع(الشربيني): 321/2، والمغني: 24/4،231، والمحرر في الفقه: 349/1، وشرح الزركشي: 152/2، والإنصاف: 319/5 ، وزاد المستقنع: 126/1، والسيل الجرار: 229/4، وشرائع الإسلام: 437/2.

[2] ينظر: المبدع: 362/4، وكشاف القناع: 468/3.

[3] ينظر: كفاية الأخيار: ص273.

الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك.....))[1]، وقال المرداوي: ((تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل بغير خلاف.....))[2].

وبانفساخ عقد الوكالة بالموت، قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[3].

وحجتهم:

أن الوكالة تعتمد على أمور منها: الحياة، فإذا انتفت، انتفت صحتها[4].

17ـ عقد الشركة[5]:

---

[1] المغني: 71/5.

[2] الإنصاف: 332/5.

[3] ينظر: البحر الرائق: 199/5، والدر المختار: 538/5، والشرح الكبير: 612/3، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج: 259/3، والإقناع(الشربيني): 321/2، وعمدة الفقه: ص54، والمحرر في الفقه: 349/1، والإنصاف: 332/5، وشرائع الإسلام: 438/2.

[4] ينظر: المبدع: 363/4.

[5] من أنواع الشركة التي اختلف فيها الفقهاء: شركة الوجوه، وهي عقد جائز عند الحنفية، والحنابلة، والزيدية، وباطلة عند المالكية، والشافعية، والإمامية، ويحكى هذا القول أيضا عن: الليث بن سعد، والحسن بن صالح بن حي، وحجة من جوزها: تعامل الناس بها في الأعصار من غير نكير، أما حجة من منعها: فلأنها ليست معقودة على مال، ينظر: تحفة الفقهاء: 11/3، والمعونة: 831/2، وبداية المجتهد: 2/ 191،192، ومواهب الجليل: 102/7، والبهجة في شرح التحفة: 298/2، والروض النضير: 367/3، وشرائع الإسلام: 387/2.

اختلف الفقهاء في عقد الشركة هل هو لازم، أو جائز ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنها عقد لازم، وبه قال: المالكية في قول وهو المشهور[1].

وحجتهم:

القياس على المعاوضات[2].

القول الثاني:

إنها عقد جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية في قول وبه جزم ابن رشد الحفيد، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[3].

وحجتهم:

أن مبناها على الوكالة والأمانة، وهما جائزان[4].

القول الثالث:

إنها لا تلزم إلا بالخلط، وبه قال: المالكية في قول[5].

---

[1] ينظر: حاشية العدوي: 202/2، **وينبغي ملاحظة**: أن العدوي استظهر من هذا القول أنه خاص بشركة الأموال، والله أعلم.

[2] ينظر: الذخيرة: 51/8.

[3] ينظر: بدائع الصنائع: 77/6، والبناية: 374/7، والبحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، والمقدمات الممهدات: 42/3، وبداية المجتهد: 192/2، والذخيرة: 51/8، وكفاية الطالب الرباني: 202/2، والأصول والضوابط: ص26، وروضة الطالبين: 433/3،435، ومغني المحتاج: 233/3، والإقناع(الشربيني): 319/1، والمغني: 15/5، والإنصاف: 356/4، وشرائع الإسلام: 388/2.

[4] ينظر: المغني: 15/5، وكشاف القناع: 506/3.

[5] ينظر: كفاية الطالب الرباني: 202/2.

وحجتهم:

أنه بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، ويكون النصح لشريكه كما يكون لنفسه[1].

حكم انفساخها بالموت:

اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الشركة بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

ينفسخ العقد بموت أحد الشريكين، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول وهو الأصح[2].

وحجتهم:

أنها في معنى الوكالة، إذ هي تتضمنها، والوكالة تبطل بالموت[3].

ولأن الموت يبطل الملك وأهلية التصرف[4].

القول الثاني:

إنها لا تنفسخ بالموت، وبه قال: الحنابلة في رواية[5].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد: 190/2، 191.

[2] ينظر: الهداية مع البناية: 417/7، وبداية المجتهد: 192/2، والمهذب: 348/1، ومغني المحتاج: 233/3، والإقناع(الشربيني): 319/2، وإعانة الطالبين: 106/3، والفروع: 485/2.

[3] ينظر: الهداية مع البناية: 414/7، والمغني: 15/5، ومغني المحتاج: 233/3..

[4] ينظر: بدائع الصنائع: 78/6.

[5] ينظر: الفروع: 485/2.

وحجتهم:

أنها مثل الوديعة، والوديعة تكون في تركة الميت، فكذا الشركة[1].

18ـ عقد المضاربة (القراض):

أجمع الفقهاء على أن عقد المضاربة عقد جائز، قال ابن رشد: ((أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه، واختلفوا إذا شرع العامل.....))[2].

وحجتهم:

أن أول القراض وكالة، وبعد ظهور الربح يكون شركة، والوكالة والشركة عقدان جائزان، فيأخذ حكمهما[3].

حكم انفساخ عقد المضاربة بالموت:

اختلفوا في انفساخ عقد المضاربة بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

---

[1] ينظر: المدر نفسه.

[2] بداية المجتهد: 181/2، وينظر: بدائع الصنائع: 110/6، والتلقين: 406/2،407، والمقدمات الممهدات: 19/3، والذخيرة: 51/8،52، و: 427/9، ومواهب الجليل: 467/7، والشرح الكبير: 826/3، والحاوي الكبير: 343/7، والأصول والضوابط: ص26، والإقناع(الشربيني): 344/2، والمغني: 38/5، والإنصاف: 356/4، ومنار السبيل: 113/2، والروض النضير: 237/3، وشرائع الإسلام: 392/2.

[3] ينظر: كفاية الأخيار: ص291، والروض النضير: 346/3.

لا ينفسخ العقد بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين، وبه قال: المالكية، والحنابلة في رواية[1].

وحجتهم:

أن القراض كالجعل، فلا ينفسخ بالموت كما هو الحال في الجعل[2].

القول الثاني:

ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[3].

وحجتهم:

أن المضاربة إنما هي وكالة تبطل بموت الوكيل والموكل، وهي عقد جائز فتأخذ حكمها[4].

19ـ عقد الوديعة:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الوديعة، وذلك على قولين:

القول الأول:

---

(1) ينظر: التلقين: 409/2، والمبدع: 34/5، والإنصاف: 408/5،409.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي: 627/3.

(3) ينظر: البناية:75/10، والبحر الرائق: 267/7، والدر المختار: 654/5، والمهذب: 388/1، وروضة الطالبين:239/2، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج: 390/3، والإقناع(الشربيني): 344/2، والمغني: 38/5،39، والمبدع: 34/5، وكشاف القناع: 522/3، والمحلى: 249/8، والروض النضير: 237/3، وشرائع الإسلام: 394/2.

(4) ينظر:المغني: 38/5، وفتح باب العناية: 543/2، والدر المختار: 654/5.

إنها عقد لازم، وبه قال: الحنفية فيما ذكره ابن الهمام[1].

وحجتهم:

أنها أمانة بلا تمليك شيء، فكانت لازمة[2].

القول الثاني:

إنها عقد جائز، وبه قال: الحنفية فيما ذكره السرخسي، وابن نجيم وغيرهما، والمالكية، والشافعية[3]، والحنابلة، والإمامية[4].

وحجتهم:

أنها نوع من الوكالة، فتأخذ حكمها[5].

ولأنها تصرف من المالك في ملكه، فكان عقدها جائزا[6].

حكم انفساخها بالموت:

---

(1) ينظر: ينظر: شرح فتح القدير: 451/7، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 268/2.

(2) ينظر: شرح فتح القدير: 451/7.

(3) وهذا مبني على أن الوديعة عقد، ولهم رأي آخر بأنها ليست عقدا، قال الشربيني: ((..والأصح أنها عقد...)) مغني المحتاج: 238/4.

(4) ينظر: المبسوط(السرخسي): 108/11، والبحر الرائق: 282/5، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، وفتح باب العناية: 451/2، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام:96/1، و:268/2، وجامع الأمهات: ص404، والذخيرة: 138/9، والوسيط: 500/4، والأصول والضوابط: ص26، والأشباه والنظائر(السيوطي): ص214، والمغني: 300/6، والإنصاف: 356/4، وشرائع الإسلام: 413/2.

(5) ينظر: الإقناع(الشربيني): 377/1،379، وكشاف القناع: 164/4.

(6) ينظر: المبسوط(السرخسي): 108/11.

إنها تنفسخ بالموت، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

وحجتهم:

أنها وكالة في الحفظ، فتأخذ أحكام الوكالة، فتنفسخ بالموت[2].

ولم أعثر على قول آخر فيما بين يدي من المصادر، فالله أعلم، قال النووي: ((إذا مات المودع لزم المودع الرد على ورثته))[3].

20ـ عقد العارية:

اختلف الفقهاء في عقد العارية، هل هو لازم، أو جائز؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

إن عقد العارية غير لازم، بل هو جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[4].

---

[1] ينظر: المجلة: ص242، والتفريع: 316/2، والشرح الكبير: 658/3، والوسيط: 500/4، وروضة الطالبين: 346/6، والفروع: 525/2، وشرائع الإسلام: 413/2.

[2] ينظر: الفروع: 525/2.

[3] روضة الطالبين: 346/6.

[4] ينظر: المبسوط(السرخسي): 134/30، وبدائع الصنائع: 215/6، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، وفتح باب العناية: 448/2،449، والدر المختار: 536/5، وحاشية رد المحتار: 677/5، والتلقين: 435/2، والأصول والضوابط: ص26، وروضة الطالبين: 433/3،435، والأشباه والنظائر(السيوطي): ص214، ومغني المحتاج: 315/3، وحاشية البجيرمي: 102/3، والمغني: 131/5، والكافي في فقه ابن حنبل: 383/2، والإنصاف: 356/4، وكشاف القناع: 70/4، وشرائع الإسلام: 419/2.

وحجتهم:

أن الإعارة إباحة نفعها بغير عوض من المستعير أو غيره، والإباحة إنما هي رفع الحرج عن غير المملوك له، فكانت جائزة[1].

ولأنه لو منع مالك المنفعة من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة، فكان جائزا[2].

القول الثاني:

إنها عقد لازم، وبه قال: المالكية في قول وهو المشهور عندهم[3].

وحجتهم:

تشبيه العارية بالعقود اللازمة، فتأخذ حكمها[4].

حكم انفساخها بالموت:

ينفسخ عقد العارية بالموت، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وقيد المالكية، والزيدية ذلك بالقبض[5].

وحجتهم:

أنها عقد جائز من الطرفين، فتبطل بموت أحدهما[6].

---

[1] ينظر: فتح باب العناية: 448/2، وكشاف القناع: 62/4.

[2] ينظر: كفاية الأخيار: ص280.

[3] ينظر: بداية المجتهد: 235/2، والذخيرة: 221/6.

[4] ينظر: بداية المجتهد: 235/2.

[5] ينظر: الأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص277، والذخيرة: 215/6، والحاوي الكبير: 131/7، وكشاف القناع: 73/4، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 288/3.

[6] ينظر: الحاوي الكبير: 131/7، وكشاف القناع: 73/4.

أما حجة من اشترط القبض: فلأن العارية كالهبة فتبطل قبل القبض[1].

ولم أعثر على قول آخر فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

21ـ عقد الهبة:

اختلف الفقهاء في عقد الهبة من حيث طبيعته، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن عقد الهبة غير لازم، بل هو جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية إن كانت قبل القبض، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية[2].

وحجتهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها...))[3].

---

[1] ينظر: الذخيرة: 215/6.

[2] ينظر: النتف في الفتاوى: ص311،312، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، والدر المختار: 688/5،690، وحاشية رد المحتار: 690/5، والبهجة في شرح التحفة: 265/2، و: 340/2، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم: 265/2،266، و: 340/2، وتهذيب الفروق: 33/4، والأصول والضوابط: ص26، والمغني: 380/5، والمحلى: 117/9، وشرائع الإسلام: 471/2، **وينبغي ملاحظة**: أن الحنفية رأوا أن عقد الهبة يتم بالقبض، وهو مذهب الإمامية، ورأى الشافعية أن الهبة عقد جائز قبل القبض، وأن المرداوي ذكر أن الهبة تلزم في ظاهر المذهب، وذكر رواية أخرى عندهم تقول بلزوم الهبة قبل القبض، لكن لزومها بالقبض هو المذهب، ينظر: الإنصاف: 111/7.

[3] أخرجه: ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني واللفظ له وقال عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((..لا يثبت هذا مرفوعا، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر موقوفا))، ولكنه أخرجه من طريق أبي هريرة ولم يتكلم عليه، لكن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، وإبراهيم هذا قد ضعفوه كما ذكره الزيلعي، والحاكم، وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه...))، والبيهقي، ينظر: المصنف(ابن أبي شيبة): 420/4(21700)، وشرح معاني الآثار: 81/4، وسنن الدارقطني:

وجه الدلالة: أن هذا نص على أن الواهب أحق بهبته، وهو علامة الجواز[1].

ولأن الهبة من باب الإحسان والمودة، فكانت جائزة[2].

القول الثاني:

إنها عقد لازم، وبه قال: المالكية في قول وهو المشهور، والشافعية، والحنابلة في رواية[3].

وحجتهم:

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه))[1].

43/3(179،180)، والمستدرك: 60/2(2323)، وسنن البيهقي الكبرى: 180/6(11802)، والمحلى: 127/9فما بعدها، ونصب الراية: 125/4، وتلخيص الحبير: 73/3.

(1) ينظر: المبسوط(السرخسي): 48/12.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المعونة: 1141/3، والمقدمات الممهدات: 408/2،413، والذخيرة: 242/8، والبهجة في شرح التحفة: 340/2، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم: 340/2، وتهذيب الفروق: 33/4، والأصول والضوابط: ص26، والمغني: 380/5، والإنصاف: 111/7، **وينبغي ملاحظة**: أن بعض علماء المالكية ذكروا أن لهم قولين في اشتراط القبض في عقد الهبة، قال التسولي: ((...وهي لازمة بالقول على المشهور....وعن مالك: أنها لا تلزم بالقول، وله الرجوع فيها ما لم تقبض))، وقال التاودي: ((..قال في التوضيح: المعروف: أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول، ولا يتمان إلا بالقبض، وعن مالك: أنها لا تلزم بالقول، وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض))، وهو الكلام ذاته الذي ذكره صاحب تهذيب الفروق، ينظر: البهجة: 340/2، وحلى المعاصم: 340/2، وتهذيب الفروق: 33/4.

(4) سورة المائدة: الآية: 1.

وجه الدلالة: أن الهبة عقد، ولم يفرق بين الرجوع قبل القبض أو بعده، فيجب الوفاء به، فكان لازما[2].

حكم انفساخها بالموت:

اختلف الفقهاء في حكم انفساخ عقد الهبة بالموت، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنها لا تنفسخ، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية[3].

وحجتهم:

أن الموت لا يؤثر في الفسخ هنا، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته[4].

القول الثاني:

إنها تنفسخ بالموت، وبه قال: الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[5].

---

[1] أخرجه الستة، ينظر: صحيح البخاري: 915/2(2449)، وصحيح مسلم: 1241/3(1622)، وسنن أبي داود: 291/3(3538)، وسنن الترمذي: 592/3(1298)، وسنن النسائي: 265/6(3691)، وسنن ابن ماجه: 797/2(2385).

[2] ينظر: المعونة: 1141/3.

[3] ينظر: تبيين الحقائق: 65،62/6، وحاشية رد المحتار: 701/5، وبداية المجتهد: 250/2، والمهذب: 447/1، والوسيط: 270/4، والكافي في فقه ابن حنبل: 467/2، والفروع: 601/2، والمبدع: 364/5.

[4] ينظر: تبيين الحقائق: 62،65/6.

[5] ينظر: الحاوي الكبير: 258/8، والمهذب: 447/1، والوسيط: 270/4، والكافي في فقه ابن حنبل: 467/2، والمبدع: 364/5.

وحجتهم:

أن عقدها عقد جائز فيبطل بالموت، قياسا على الكفالة، والوكالة، والشركة[1].

22. عقد الوصية:

نقل الدردير الإجماع على أن عقد الوصية من العقود الجائزة[2]، إلا أن هناك خلافا في ذلك، وكما يأتي:

القول الأول:

إنها عقد لازم من الطرفين، وبه قال: الحنفية إن كانت بعد القبول وبعد موت الموصي[3].

قال القدوري: ((قال أصحابنا: الملك في الوصايا ينتقل بالموت والقبول إلا في مسألة واحدة وهي: إذا مات الموصى له قبل القبول))[4].

وحجتهم:

أن الوصية تعلقت بذمته فانتقلت إلى ورثته فيقومون مقامه، وهي هبة، وتمليك للموصى له، فكانت لازمة[5].

---

(1) ينظر:المغني: 380/5، والمبدع: 364/5.

(2) ينظر: الشرح الكبير: 665/4، وقال الملا علي القاري: ((..وانعقد عليها إجماع الأمة)) فتح باب العناية: 424/3.

(3) ينظر: البحر الرائق:282/5، و: 469/8.

(4) التجريد: 4038/8.

(5) ينظر: البحر الرائق: 472/8، 490، 511.

القول الثاني:

إنها عقد جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية، وقيده الحنفية، والمالكية: بأن يكون قبل الموت، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

وحجتهم:

أنه عقد شبيه بالكفالة فيأخذ حكمها[2].

حكم انفساخها بالموت:

القول الأول:

تبطل الوصية بموت الموصى له، وبه قال: جمهور الفقهاء[3].

وبمثله قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، واختارها ابن حامد، والإمامية في رواية[4].

وحجتهم:

أنه عقد يفتقر إلى القبول، لذا فإنه يبطل بالموت كالهبة والبيع[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: 394/7، والأشباه والنظائر: ص336، وفتح باب العناية: 427/3، والذخيرة: 168/7، والوسيط: 493/4، والإقناع(الشربيني): 399/2، وفتح الوهاب: 34/2، وإعانة الطالبين: 218/3، والمغني: 24/4، و: 69/6، وشرائع الإسلام: 482/2.

[2] ينظر: بدائع الصنائع: 394/7، وفتح الوهاب: 34/2، وشرائع الإسلام: 482/2.

[3] ينظر: بداية المجتهد: 251/2.

[4] ينظر: فتح باب العناية: 437/3، وبداية المجتهد: 251/2، والكافي في فقه ابن حنبل: 284/2، وشرائع الإسلام: 494/2.

[5] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: 284/2.

ولأنها تمليك للموصى له، ولا يتصور تملك الموصى له وهو ميت، فتبطل[1].

القول الثاني:

لا تبطل، بل تورث، وبه قال: الشافعية، والحنابلة في رواية، واختارها الخرقي، والإمامية في رواية وهي الأشهر عندهم[2].

وحجتهم:

أنها عقد لازم من أحد طرفيه، فلا تبطل بالموت كعقد الرهن[3].

23ـ عقد القرض:

اختلف الفقهاء في لزومه وعدمه، وذلك على قولين:

القول الأول:

إنه عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض، وبه قال: الحنابلة، والإمامية في قول[4].

وحجتهم:

أنه يلزم بالقبض في حق المقرض، لكونه أزال ملكه عنه بغير عوض فأشبه البيع، لكنه جائز في حق المقرَض، لأن الحق له في القرض[5].

القول الثاني:

---

(1) ينظر: فتح باب العناية: 437/3.

(2) ينظر: الحاوي الكبير: 258/8، والمهذب: 453/1، والكافي في فقه ابن حنبل: 284/2، وشرائع الإسلام: 494/2، **وينبغي ملاحظة**: أن الشافعية قيدوه بأن تكون قبل القبول.

(3) ينظر: المغني: 69/6، والكافي في فقه ابن حنبل: 284/2.

(4) ينظر: المغني: 208/4، وشرائع الإسلام: 337/2.

(5) ينظر: كشاف القناع: 312/3.

إنه عقد جائز، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية في قول[1].

وحجتهم:

أنه عمل خير وبر، فكان جائزا[2].

حكم انفساخه بالموت:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القرض لا يسقط بموت أي من المتعاقدين، قال الماوردي: ((....أما أخص الحقوق بتركه الميت فهو الكفن، ومؤونة الدفن، يقدم على حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وإن استوعبت جميع التركة، وأما غيره من الحقوق فضربان أحدهما ما كان من حقوق الآدميين كالديون **فلا خلاف أنها لا تسقط بالموت**))[3].

24. عقد الجعالة:

قال ابن مفلح: ((....وهي عقد جائز من الطرفين بغير خلاف نعلمه كالمضاربة))[4].

وبأنها عقد جائز، قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

---

[1] ينظر: المبسوط(السرخسي): 134/30، والأشباه والنظائر(ابن نجيم): ص336، والمعونة: 724/2، وحاشية الدسوقي: 34/3، والحاوي الكبير: 318/6، وفتح الوهاب: 326/1، وحاشية البجيرمي: 352/2، وشرائع الإسلام: 337/2.

[2] ينظر: المعونة: 724/2.

[3] الحاوي الكبير: 333/15، وينظر: تبيين الحقائق: 472/7، وحاشية رد المحتار: 760/6.

[4] المبدع: 269/5، وينظر: كشاف القناع: 206/4.

وحجتهم:

أنها من جهة الملتزم بالإعطاء تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول فأشبهت القراض، لذا كانت جائزة[2].

ولأن العمل فيها غير معلوم، فكانت جائزة[3].

أثر الموت في انفساخها:

تنفسخ بالموت، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

وحجتهم:

أنه عقد جائز من الطرفين، فينفسخ بالموت[5].

ولم أعثر على غير هذا القول فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

الخاتمة

---

[1] ينظر: البحر الرائق: 226/6، والفروق: 13/4، وشرح ميارة: 177/2، وجواهر العقود: 328/1، والإقناع(الشربيني): 354/1، وحواشي الشرواني: 273/9، والمغني: 21/6، وشرح العمدة: 247/2، والروض المربع: 435/2، وشرائع الإسلام: 369/2.

[2] ينظر: مغني المحتاج: 112/4، 115.

[3] ينظر: الفروسية: ص325.

[4] ينظر: حاشية العدوي: 196/2، وحاشية قليوبي: 133/3، ومطالب أولي النهى: 744/3.

[5] ينظر: حاشية قليوبي: 133/3.

الحمد لله رب العالمين ميسر الأمور، والصلاة والسلام على النبي الرسول، سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم القرار.

أما بعد:

فقد من الله تعالى بإتمام هذا البحث الذي يعنى بعقود المعاملات من حيث اللزوم والجواز، وأثر الموت فيها، ويمكن تلخيص أهم ما توصل إليه بالباحث، بما يأتي:

ـ للعقود الشرعية أهمية كبرى في الحياة اليومية، إذ لا يكاد تركها أو التخلي عنها، لأنها مما تمس حياة الإنسان اليومية، من نكاح، أو بيع أو إجارة أو مزارعة، أو شركة، أو رهن، أو صلح، أو ما إلى ذلك من عقود أخرى تهم الإنسان في كل وقت وحين، على ما شرعه الله تعالى من تحقيق مصالح الناس، ودر المفاسد عنه، وهذا كله داخل تحت الميزة الأساسية التي ميزت التشريع الإسلامي منذ ولادته، ألا وهي: رفع الحرج والمشقة عن الناس، والتيسير عليهم.

ـ تنقسم العقود الشرعية على وجه العموم على اعتبارات متعددة، إلا أن أهم ما يميز تلك الاعتبارات هو أنها تتفق على أن بعض العقود قد يكون لازما من الطرفين أي العاقدين، وكذلك قد يكون جائزا من الطرفين أيضا، وقد يكونا جائزين من طرف ولازمين من طرف آخر، وهذا الأمر يكاد يتفق عليه الفقهاء، وإن اختلفوا في تقسيماتهم لتلك العقود.

ـ الأصل في العقود عند الأكثر أن تكون لازمة.

ـ يلاحظ على العقود اللازمة كصفة غالبة أنها لا تنفسخ بالموت، وأن العقود الجائزة تنفسخ بالموت على الأغلب، وإن لم يكن هذا مطردا في العقود جميعها، لاعتبارات أخرى قد لا تتعلق بلزوم، أو جواز العقد.

ـ يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة للمختصين في الأمور الشرعية، ولاسيما وهو يركز على أمر لا يكاد يوجد مفصلا بكل جزئياته، بل فيه ما هو ظاهر في الكتب الشرعية، وفيه ما يحتاج إلى جهد كبير، للعثور على معلومة هنا أو هناك تزيد البحث رصانة، فجزى الله تعالى فقهاءنا خير الجزاء لما بذلوه في خدمة هذه الشريعة الغراء.

وختاما فهذا جهد المقل، ولعلي أكون قد وفقت في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، من خلال ذكر الآراء الفقهية وتوثيقها، والله أسال أن يرحمنا في هذه الدار وتلك الدار، إنه الرحيم الغفار، وصلى الله وسلم على النبي المختار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. اختلاف الأئمة العلماء: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد هبيرة الشيباني: تحقيق: السيد يوسف عمر، ط1/2002، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الشيخ زكريا(د، ت، ط).
3. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية/1985.
4. الأشباه والنظائر: السيوطي: ط1/1403، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر(ت422هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الجبيب بن طاهر، ط1/1999، دار ابن حزم، بيروت.
6. أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول): علي بن محمد البزدوي، مطبعة، جاويد بريس، كراتشي(د، ت).
7. الأصول والضوابط: النووي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط1/1406، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
8. إعانة الطالبين: السيد البكري: ابن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، دار الفكر، بيروت(د، ت).
9. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت/1415.
10. الإقناع في الفقه الشافعي: الماوردي(د، ت، ط).
11. الأم: الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)، ط2/1393هـ، دار المعرفة، بيروت.
12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي: علي بن سليمان أبو الحسن(ت 885هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1/1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ) دار المعرفة، بيروت(د، ت).
14. البحر المحيط في أصول: الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط2000/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. بدائع الصنائع: الكاساني: علاء الدين(ت 587هـ)، ط1982/2، دار الكتاب العربي، بيروت.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـ)، دار الفكر، بيروت(د، ت).
17. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد السلام شاهين، ط1995/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
شَعْبَان مُحَرَّم. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، العيني(ت 855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1999/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
رَمَضَان مُحَرَّم. البهجة في شرح التحفة: التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، ط مُحَرَّم/ شَعْبَان رَمَضَان رَمَضَان مُحَرَّم، دار الفكر، بيروت.
20. التاج والإكليل: العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري (ت مُحَرَّم شَعْبَان جُمَادَى الثَّانِي هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط مُحَرَّم/ جُمَادَى الأُولَى رَمَضَان رَمَضَان مُحَرَّم، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت743هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1/2000، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. التجريد: القدوري: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(428هـ)، تحقيق: أ.د محمد أحمد السراج، وأ.د علي جمعة محمد، ط1/2004، دار السلام، القاهرة.
23. تحفة الفقهاء: السمرقندي، محمد بن أحمد (ت 539 هـ)، ط 1/1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. تصحيح الفروع: المرداوي، مطبوع بهامش الفروع.
25. التعريفات: الجرجاني: السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي(ت816هـ)، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط2/2003، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. التفريع: ابن الجلاب البصري: عبيد الله بن الحسين بن الحسن(ت378هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، ط1/1987، دار الغرب الإسلامي.
27. تلخيص الحبير: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(ت 857هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة/1964.
28. التلقين في الفقه المالكي: البغدادي: القاضي عبد الوهاب أبو محمد(ت422هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر بيروت/2005.
29. تهذيب الفروق: محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت(د، ت).

30. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت(د، ت).

مُحَرَّم رَبِيع أول. الثقات: ابن حبان: محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط مُحَرَّم / جُمَادَى الأولى رَجَب رَمَضَان مُحَرَّم، دار الفكر، بيروت.

صَفَر رَبِيع أول. جامع الأمهات: ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر (ت جُمَادَى الثَّانِي رَبِيع الثَّانِي جُمَادَى الثَّانِي هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط صَفَر / شَوَّال شَوَّال شَوَّال صَفَر، اليمامة، دمشق، بيروت.

رَبِيع أول رَبِيع أول. جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت(د، ت).

رَبِيع الثَّانِي رَبِيع أول. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: ابن الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، ط مُحَرَّم / جُمَادَى الثَّانِي شَوَّال شَوَّال صَفَر، دار الكتب العلمية، بيروت.

جُمَادَى الأولى رَبِيع أول. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا(د، ت).

جُمَادَى الثَّانِي رَبِيع أول. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيرون(د، ت).

37. حاشية الدسوقي: محمد عرفة، تحقيق: محمد عليش، ط 2005/1، دار الفكر، بيروت.

38. حاشية الرملي(د، ت).

39. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع تبيين الحقائق.

شوال ذو القعدة. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي الصعيدي، ط محرم/ شعبان رمضان رمضان محرم، دار الفكر، بيروت.
41. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: محمد أمين، ط2/1966، دار الفكر.
42. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1/1998، دار الفكر، بيروت.
43. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1/1999، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم: أبو عبد الله محمد التاودي، مطبوع بهامش البهجة.
45. حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت (د، ت).
46. الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار.
47. درر الحكام شرح مجلة الحكام: علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت(د، ت).
48. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي، ط2/1389، الكتب الإسلامي، بيروت.ذ
49. الذخيرة: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، وغيره، ط1/1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

50. الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/1390.
51. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني(ت 1221هـ)، دار الجيل، بيروت (د، ت).
52. روضة الطالبين: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، ط2/1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
53. سنن ابن ماجه: القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت(د، ت).
54. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي(د، ت).
55. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2/1987، البابي الحلبي.
56. سنن الدارقطني: علي بن عمر(ت 385هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة/1966.
57. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين(ت 458هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1/1353هـ.
58. سنن النسائي(المجتبى): أحمد بن شعيب الخراساني(ت 303هـ)، دار الحديث، القاهرة/1987.
59. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط11/2004، دار القارىء، بيروت.

60. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1/2002، دار الكتب العلمية، بيروت.
61. شرح القواعد الفقهية: أحمد الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط2/1989، دار القلم، دمشق، سوريا.
صفر جمادان. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط محرم/جمادأول شوال صفر، دار الفكر، بيروت.
63. شرح فتح القدير: ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي(861هـ)، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت(د، ت).
64. شرح معاني الآثار: الطحاوي: محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1/1399، دار الك itب العلمية، بيروت.
65. شرح منتهى الإرادات(المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، ط2/1996، عالم الكتب، بيروت.
66. شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد الطيف حسن عبد الرحمن، ط1/2000، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2/1993، مؤسسة الرسالة، بيروت.
68. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3/1987، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

69. صحيح مسلم: القشيري: مسلم بن الحجاج(ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د، ت).
70. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2/1413، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
71. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الزهري، دار صادر، بيروت(د، ت).
72. عمدة الفقه: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف(د، ت).
73. غمز عيون اليصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن مكي الحسيني، ط1/1985، دار الكتب العلمية، بيروت.
74. فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعرفة، بيروت(د، ت).
75. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ، ط1/1989، دار الكتب العلمية، بيروت.
76. فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط1/1997، دار الأرقم، بيروت.
77. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط1/1418، دار الكتب العلمية، بيروت.

78. الفروسية: ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط1/1993، دار الأندلس، حائل، السعودية.
79. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(763هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1/2002، دار الكتاب العربي، بيروت.
80. الفروق: القرافي: عالم الكتب، بيروت(د، ت).
81. الفصول ي الأصول: الجصاص: أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط1/1405، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
82. القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط2/2003، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
83. قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت/1997.
84. القواعد: ابن رجب، ط2/1999، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
85. القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت: 1399.
86. القوانين الفقهية: ابن جزي: محمد بن أحمد(741)، دار القلم، بيروت(د، ت).

87. القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): عز الدين بن عبد السلام(ت 660هـ): تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط2/2007، دار القلم، دمشق.
88. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط5/1988، المكتب الإسلامي، بيروت.
89. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ط1/1407، دار الكتب العلمية، بيروت.
90. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحراني(ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية(د، ت).
91. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت/1402.
92. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت/1997.
93. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر الحصيني: تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1/1994، دار الخير، دمشق.
94. كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت/1412.
95. لسان العرب: ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط1(د، ت).

96. المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح(ت884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت(د، ت).
97. المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت/1406.
98. المجلة(مجلة الأحكام العدلية): بعناية يسام عبد الوهاب الجابي، ط2/2004.
99. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1/1998، دار الكتب العلمية، بيروت.
100. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط1/1996، دار الفكر، بيروت.
101. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ط 2/1404 هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
102. المحلى: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت(د، ت).
103. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ط2/1417، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
104. مختصر سنن أبي داود: المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي(ت656هـ)، مطبوع مع معالم السنن.
105. المستدرك على الصحيحين: الحاكم: أبو عبد الله محمد النيسابوري(ت 405هـ)، مكتبة النصر الحديثة(د، ت).

جمادى الثاني شوال محرم. مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت جمادى الثاني محرم ربيع الأول هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط محرم / شعبان رمضان رمضان محرم، دار المعرفة، بيروت.

رجب شوال محرم. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (محرم ربيع الثاني صفر هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر (د، ت).

شعبان شوال محرم. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرىء (ت شوال رجب رجب هـ)، ط محرم / جمادى الأولى شوال شوال صفر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

109. المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط 1/1981، الدار السلفية، الهند.

110. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1/1972، المكتب الإسلامي، بيروت.

111. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق/1961.

112. المعونة على مذهب عالم المدينة: البغدادي: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط 1/2003، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

113. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، صححه: علي عاشور، د1/2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د، ت).

114. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، ط1/1985، دار الفكر، بيروت.
115. المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد: أبو الوليد بن محمد(ت520هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، ط1/1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
116. منار السبيل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هـ) تحقيق: عصام القلعجي، ط 2/1405 هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
117. المنتقى: ابن الجارود: عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري(ت307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1/1988، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
118. المنثور في القواعد: الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2/1405، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
119. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت/1989.
120. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت 476هـ)، دار الفكر، بيروت(د، ت).
121. مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله(ت954هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، ط1/1195، دار الكتب العلمية، بيروت.
122. النتف في الفتاوى: السغدي: قاضي القضاة: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد(ت461هـ)، تعليق: محمد نبيل البحصلي، المكتبة الحقانية، بشاور، باكستان(د، ت).

123. نصب الراية: الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد(762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر/1357.

124. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، ط1/دار الفكر، بيروت(د،ت).

125. منهاج الطالبين: النووي، مطبوع بهامش مغني المحتاج.

126. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، دار الفكر، بيروت/1984.

127. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر(ت 593هـ)، مطبوع بهامش البناية.

128. الوسيط في المذهب: الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد(ت505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1/1997، دار السلام، القاهرة.